من آيات الأحكام
في
سورة التوبة

إعداد

الدكتورة

هناء عبد المحسن محمود ماضي

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بالكلية

التمهيد

ويشتمل على:

- موقع السورة في المصحف وهل هي مكية أو مدنية.
- أسماؤها.
- السبب في عدم وجود البسملة من أول السورة.
- وجه مناسبتها لسورة الأنفال.

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: موقع السورة في المصحف وهل هي مكية أو مدنية.

سورة التوبة هي التاسعة في ترتيب المصحف، وعدد آياتها مائه وتسع وعشرون آية[١]، وهي من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ فقد روى عن البراء بن عازب قال: " آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة، وآخر آية أنزلت آية الكلالة[٢]." [٣]. الحديث.

وقيل إن هذه **السورة** مدنية إلا آيتين في آخرها وهما قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[٤].

ولكن القول الذي تطمئن إليه النفس أن هذه السورة كلها مدنية وقد جزم بذلك كثير من المفسرين ومنهم الطبري في جامع البيان[٥]، وابن كثير في تفسيره[٦] والزمخشري في الكشاف[٧]، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم[٨] وغيرهم.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢١٧٢/١٥، المنتخب في تفسير القرآن إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٣٠٢.

(٢) الكلالة: اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة[انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٤٨٨].

(٣) أخرجه مسلم كتاب (الفرائض) باب (آخر آية أنزلت آية الكلالة) حديث (١٦١٨) ٣/ ١٢٣٧.

(٤) سورة التوبة(١٢٨-١٢٩).

(٥) جامع البيان للطبري ٥٨/١٠.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٣١ .

(٧) الكشاف للزمخشري ٢/ ٢٧٥ .

(٨) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٣/ ٣٤٤ .

قال صاحب الظلال:

" ومن مراجعة نصوص السورة مراجعة موضوعية، ومراجعة ما جاء في الروايات المأثورة عن أسباب النزول وملابساته ، ومراجعة أحداث السيرة النبوية كذلك ، يتبين أن السورة بجملتها نزلت في العام التاسع من الهجرة، ولكنها لم تنزل دفعة واحدة "(١).

وأيضاً ما روي عن ابن عباس ﷺ من أن هاتين الآيتين من أواخر ما نزل من القرآن(٢).

ثانياً: أسماؤها:

عرفت هذه السورة بجملة من الأسماء منها:

(١) التوبة: وسميت بذلك لتكرار الحديث فيها عن التوبة والتائبين ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ...(٣)﴾الآية وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ(٤)﴾ وقوله ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)﴾ وأيضًا ذكر فيها توبة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك قال تعالى ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (٦)

(٢) براءة: وسميت بذلك لافتتاحها بقوله ــ سبحانه ــ ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(٧).

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ٣/ ١٥٦٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (التفسير) باب (تفسير سورة التوبة) ٣/ ٣٦٨. وصححه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) سورة التوبة(٣).

(٤) سورة التوبة(١١).

(٥) سورة التوبة(٢٧).

(٦) سورة التوبة(١١٨).

(٧) سورة التوبة(١).

وهذان الاسمان هما أشهر أسماء هذه السورة الكريمة.

(٣) الفاضحة: وسميت بهذا الاسم لحديثها المستفيض عن المنافقين وصفاتهم وأحوالهم، وفضحاً لهم على رؤوس الأشهاد.

فعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة قال: التوبة ، قال: بل هي الفاضحة، ما زالت تنزل ومنهم ، ومنهم حتى ظنوا أن لا يبقى من أحد إلا ذكر فيها... " الحديث[١].

(٤) المنقرة: وسميت بذلك لأنها نقرت عما في قلوب المنافقين والمشركين فكشفت عنه وأظهرته للناس.

(٥) المثيرة: وسميت بذلك لأنها أثارت مثالبهم، وعوراتهم، أي أخرجتها من الخفاء إلى الظهور.

(٦) المبعثرة: لأنها بعثرت أسرارهم أي بينتها وعرفتها للمؤمنين.

(٧) المدمرة: أي المهلكة لهم[٢]

إلى غير ذلك من الأسماء التي اشتهرت بها هذه السورة الكريمة.

ثالثاً: السبب في عدم وجود البسملة من أول السورة.

اختلف العلماء في سبب عدم وجود البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة وهي:

الأول:

أنه قيل: كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قوم عهد وأرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابًا ولم يكتبوا فيه بسملة، فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي ﷺ والمشركين بعث بها

---

(١) أخرجه البخاري كتاب (التفسير) باب (سورة التوبة) حديث (٤٦٠٠) ٤/ ٢٣٢٢.

(٢) انظر مفاتيح الغيب للرازي ١٧٢/١٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٨.

النبي ﷺ علي بن أبي طالب فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة[١].

الثاني:

روى عن ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة براءة وهي من المئين، وإلى سورة الأنفال وهي من المثاني فقرنتم بينهما وما فصلتم ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: كان النبي ﷺ كلما نزلت عليه سورة يقول: «ضعوها في موضع كذا» وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً فتوفى ﷺ ولم يبين موضعها، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقرن بينهما[٢]

وهذا القول بعيد وذلك لأنه: يبعد أن يقال: إنه ﷺ لم يبين كون هذه السورة تالية لسورة الأنفال، لأن القرآن مرتب من قبل الله تعالى، ومن قبل رسوله على الوجه الذي نقل، ولو جوزنا في بعض السور أن لا يكون ترتيبها من الله على سبيل الوحي لجوزنا مثله في سائر السور، وفي آيات السورة الواحدة، وتجويزه يؤيد ما يقوله الإمامية من تجويز الزيادة والنقصان في القرآن، وذلك يخرجه عن كونه حجة بل الصحيح أنه ﷺ أمر بوضع هذه السورة بعد سورة الأنفال وحيًا، وأنه ﷺ حذف بسم الله الرحمن الرحيم من أول هذه السورة وحيًا.

الثالث:

أن الصحابة اختلفوا في أن سورة الأنفال وسورة التوبة هل هما

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٨ .

(٢) أخرجهما الحاكم في المستدرك ٣٣٠/٢ رقم (٣٢٧٢) كتاب (التفسير) باب (تفسير سورة التوبة، والترمذي كتاب (التفسير) باب (ومن سورة التوبة) ٢٧٢/٥ رقم (٣٠٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

سورة واحدة أو سورتان، **فقال بعضهم**: هما سورة واحدة، لأن كليتهما نزلتا في القتال ومجموعهما هوه السورة السابعة من السبع الطوال وهي سبع وما بعدها المئون. وهذا قول ظاهر لأنهما معًا مائتان وست آيات فهما بمنزلة سورة واحدة. ومنهم من قال: سورتان. فلما ظهر الاختلاف بين الصحابة في هذا الباب، تركوا بينهما فرجة تنبيهًا على قول من يقول هما سورتان، وما كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم بينهما تنبيهًا على قول من يقول هما سورة واحدة.

الرابع:

أن براءة سخط وبسم الله الرحمن الرحيم رحمة فلا يجمع بينهما.

الخامس: أن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وهذه السورة نزلت بالسيف ونبذ العهود وليس فيها أمان[١]

السادس: أنه لما ذهب أولها ذهب بسم الله الرحمن الرحيم معه وقد روى ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة «براءة» كانت تعدل البقرة أو قربها فذهب منها، فلذلك لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم.

* **وهذه كلها:** احتمالات منها ما هو بعيد وما هو قريب **والقول الأولى بالقبول هو ما ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن** حيث قال:

(والصحيح أن التسمية لم تكتب، لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة قاله القيشيري [٢]

* **والخلاصة** أن التسمية لم تكتب لأنه ﷺ لم يؤمر بذلك فلا مدخل لرأي أحد في الإثبات والترك وإنما المتتبع في ذلك هو الوحي والتوقيف،

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٨/٣ــ ٤، مفاتيح الغيب للرازي ١٥/١٧٢ــ ١٧٣.

(٢) تفسير القرطبي ٤/٤.

وحيث لم يبين النبي ﷺ ذلك تعين ترك التسمية لأن عدم البيان من الشارع في موضع البيان بيان للعدم.[١]

رابعاً: وجه مناسبتها لسورة الأنفال:

قال الألوسي: وجه مناسبتها للأنفال أن في الأولى قسمة الغنائم وجعل خمسها لخمسة أصناف على ما علمت، وفي هذه قسمة الصدقات وجعلها لثمانية أصناف.

* وفي الأولى أيضًا ذكر العهود وهنا نبذها، وأنه سبحانه أمر في الأولى بالإعداد فقال ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ [٢]﴾ ونعى هنا على المنافقين عدم الإعداد بقوله ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً [٣]﴾.

وأنه سبحانه ختم الأولى بإيجاب أن يوالي المؤمنون بعضهم بعضًا وأن يكونوا منقطعين عن الكفار بالكلية، وصرح جل شأنه في هذه بهذا المعنى فقال: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ[٤]﴾[٥]

---

(١) حاشية الجمل على الجلالين ٢/٢٦١، تحفة الأحوذي لأبي العلي المباركفوري ٨/ ٣٨١.
(٢) سورة الأنفال (٦٠).
(٣) سورة التوبة (٤٦).
(٤)سورة التوبة (١).
(٥) انظر : روح المعاني للألوسي ١٠/ ٤١، تفسير آيات الأحكام للسايس٣/١٩.

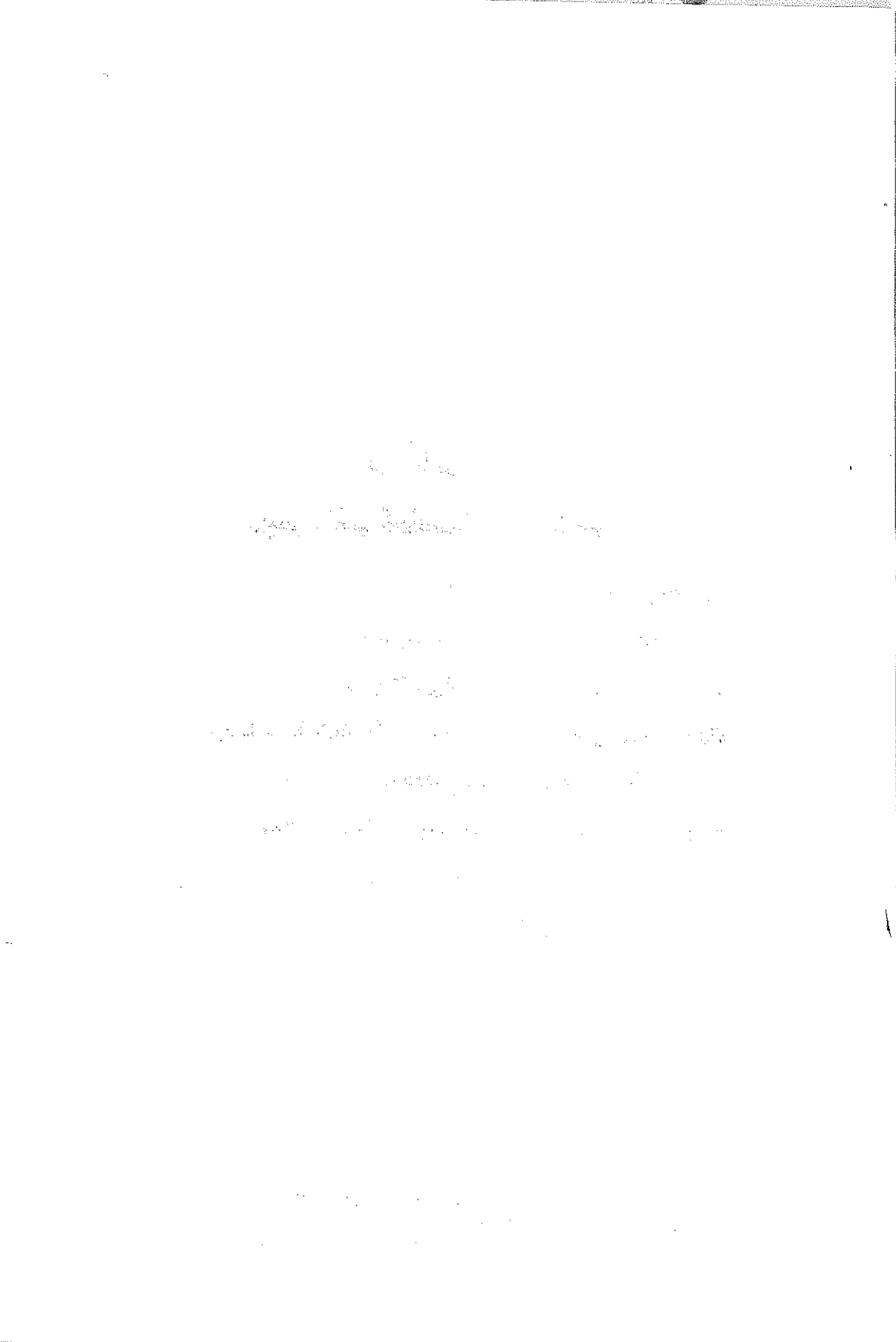

الغرض من فرض الجهاد سفك الدماء، وإنما الوصول إلى الإيمان وترك الجحود، أرشد الله المؤمنين بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ...﴾ الآية أي من جاء من المشركين الذين نقضوا العهد يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويتدبر ويطلع على حقيقة الدين يجب تأمينه وحمايته حتى يصل إلى غايته ولا يجوز قتله ولا التعدي عليه، ومتى أراد العودة إلى بلاده يجب تيسير الطريق أمامه ليصل إلى مأمنه أي مسكنه الذي يأمن فيه، ذلك التسامح الذي أمرتكم به من إجارة المستجير منهم وإبلاغه مأمنه بسبب أن هؤلاء المشركين قوم لا يعلمون حقيقة الإسلام، ومن جهل شيئًا عاداه، أوهم قوم جهلة ليسوا من أهل العلم فلابد من إعطائهم الأمان حتى يفهموا الحق حينئذ لا تبقى لهم معذرة.(١)

وقد ورد : أنه جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: «إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدًا بعد انقضاء الأجل لسماع كلام الله أو لحجة أخرى فهل يقتل؟ فقال علي: لا إن الله قال: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾(٢).

الأحكام المتعلقة بالآية الكريمة:

أولاً: من الذي له حق إعطاء الأمان:

لا خلاف بين العلماء في أن أمان السلطان جائز، لأنه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. واختلفوا في أمان غير الخليفة فالحر يمضى أمانه عند كافة العلماء، إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه، وأما العبد فله الأمان في مشهور مذهب المالكية وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما وقال أبو حنيفة: لا أمان له وهذا القول الثاني

---

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للسايس ١٩/٣.

(٢) الكشاف للزمخشري ٢٨٠/٢.

لعلماء المالكية، والأول أصح لقوله ﷺ : «المسلمون تتكافأ[١] دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم[٢] .

قال ابن عبد البر: فلما قال: «أدناهم» جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك[٣].

* **وقال عبد الملك بن الماجشون:** لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام فشذ بقوله عن الجمهور. **وأما الصبي:** فإذا أطاق القتال جاز أمانه لأنه من جملة المقاتلة ودخل في الفئة الحامية.[٤]

قال الشافعي: فإذا أمن حر أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز، وإذا أمن من دون البالغين والمعتوه قاتلوا أو لم يقاتلوا لم نجز أمانهم[٥].

ثانياً: هل هذه الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف العلماء في هذه الآية فقد ذهب الضحاك والسدي إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٦]وقال الحسن: هي محكمة سنة إلى يوم القيامة. وقاله مجاهد به وقيل: هذه الآية إنما كان حكمها باقياً مدة الأربعة أشهر التي ضربت لهم أجلاً، وليس بشيء والصحيح بأن الآية محكمة وذلك لما روى عن سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: أن أراد الرجل منا أن يأتي محمدًا بعد انقضاء

---

(١) تتكافأ: أي تتساوى دماؤهم . ويسعى بذمتهم أدناهم: أي بأمانهم أدناهم أي عدداً ، وهو الواحد أو منزلة . أنظر: عون المعبود في شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبي الطيب ٣٠٢/٧، نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٥٥ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (قسم الفيء) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٢/ ١٥٣ رقم (٢٦٢٣).

(٣) التمهيد لأبي عبد البر ٢١/ ١٨٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٤.

(٥) الأم للشافعي ٤/ ٢٨٤ .

(٦) سورة التوبة(٥).

الأربعة أشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قتل؟ فقال علي بن أبي طالب: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ.....﴾[١]

ثالثاً: حكم الإجارة لغير سماع كلام الله والدليل على ذلك؟

ظاهر الآية كون المستجير طالبًا لسماع القرآن، ويلتحق به كونه طالبًا لسماع الدلائل، وكونه طالبًا للجواب عن الشبهات، والدليل عليه أنه تعالى علل وجوب تلك الإجارة بكونه غير عالم لأنه قال ذلك بأنهم قوم لا يعلمون، وكان المعنى: فأجره لكونه طالبًا للعلم مسترشدًا للحق، وكل من حصلت فيه هذه العلة وجبت إجارته.

* والإجارة لغير ما ذكر فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعة كمن جاء مسترشدًا أو في رسالة كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة ابن مسعود، ومكرز ابن حفص وسهيل بن عمرو، وغيرهم واحدًا بعد واحد يترددون في القضية بينه وبين المشركين فرأوا من إعظام المسلمين لرسول الله ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم.

* ولهذا لما قدم رسولا مسيلمة الكذاب على الرسول ﷺ قال لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: " ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال. قال: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقكما»[٢].

وفي ذلك دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٤.

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب (الجهاد) باب (ح الرسل) حديث (٢٧٦١) ٨٣/٣ وهذا الحديث سكت عنه المنذري [انظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبي الطيب ٣١٤/٧].

تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام[١].

** والغرض من ذلك أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في آداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانًا أعطى أمانًا ما دام مترددًا في دار الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»[٢]

رابعاً: مقدار المهلة التي يعطاها المستأمن:

يعطى المستأمن المهلة التي يراها الإمام أو نائبه كافية لسماعه ومعرفته حقيقة الإسلام ثم بعد انقضائها يبلغه مأمنه، ولا يمكن من الإقامة في دار الإسلام إلا **بمقدار** هذه المهمة، ومقدار هذه المهمة قد اختلف فيه:

* فمن العلماء: من ذهب إلى أن المرجع فيها العرف، **ومنهم الرازي حيث قال:** (ليس في الآية ما يدل على أن مقدار هذه المهلة كم يكون، ولعله لا يعرف مقداره إلا بالعرف، فمتى ظهر على المشرك علامات كونه طالبًا للحق باحثًا عن وجه الاستدلال أمهل وترك، ومتى ظهر عليه كونه معرضًا عن الحق دافعًا للزمان بالأكاذيب لم يلتفت إليه) [٣]

* ومن العلماء من حدد هذه المدة بأربعة أشهر ومازاد عنه مختلف فيه.

قال ابن كثير: (قال العلماء: لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر، وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة قولان عن الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله) [٤]

---

(١) عون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي أبي الطيب ٣١٤/٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٢.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ١٨٢/١٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٢.

خامساً: هل التقليد كاف في الدين؟

أخذ العلماء من هذه الآية أنه لا يصح التقليد في الدين بل يجب التفقه فيه والفهم الصحيح له.

قال الإمام الرازي: (دلت الآية على أن التقليد غير كاف في الدين وأنه لابد من النظر والاستدلال، وذلك لأنه لو كان التقليد كافيًا لوجب أن لا يمهل هذا الكافر بل يقال له: إما أن تؤمن، وإما أن نقتلك، فلما لم يقل له ذلك، بل أمهل وأزيل الخوف عنه، ووجب تبليغه مأمنه علم أن ذلك لأجل عدم كفاية التقليد في الدين وأنه لابد من الحجة والدليل فلذا أمهل ليحل له النظر والاستدلال) [١]

سادساً: إعطاء الأمان مشروط بعدم الإضرار بالمسلمين:

يقول الدكتور محمد أبو النور الحديدي رحمه الله:

(الإسلام قرر الأمان لطالبه الذي يريد أن يسمع كلام الله، والذي يريد أن يتعرف على حقيقة الإسلام ويعرفه من علمائه والمتفقهين فيه، كما قرر الأمان لطالبه الذي يريد دخول دار الإسلام لمهام فيها مصلحة للمسلمين وتعود عليهم بالمنفعة وجعل للمسلمين حق إعطاء ذلك الأمان ولم يشترط في ذلك إلا ما يضمن للمسلمين سلامتهم، أما لو ظهر على المستأمن ما يدل على أنه يريد إلحاق الضرر بالمسلمين فينبغي إبطال أمانه مثل التجسس على المسلمين لصالح عدوهم أو نشر أفكار هدامة تتعارض مع مقررات دين الإسلام أو جلب مواد مخدرة كما أن للإمام أن ينتزع ذلك الحق من الأفراد إذا رأى فيهم أنهم قد خدعوا وأن المصلحة العامة للأمة الإسلامية تستدعي انتزاعه من هؤلاء الأفراد[٢]).

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١٥/١٨٢.

(٢) شرح وتوضيح تفسير آيات الأحكام للسايس للدكتور محمد أبو النور الحديدي ص٤٣/٤٤.

المبحث الثاني
أهل الغدر من المشركين لا يعاهدون

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧].

علاقة الآية بما قبلها

شروع في تحقيق حقيقة ما سبق من البراءة وأحكامها المتفرعة عليها وتبيين الحكمة الداعية إلى ذلك، فالآية تشير إلى أن أكثر المشركين قد نقض العهد مع المسلمين، ولا يستغرب من أهل الشرك نقض العهد، لأنهم لا يدينون لله بالعبودية ولا لرسوله بالطاعة فنقضهم العهود مع الرسول ﷺ تصرف منتظر لا غرابة فيه، ولذلك صدرت الآية الكريمة بلفظ «كيف» التي هي للإستفهام الإنكاري بمعنى إنكار الوقوع لا إنكار الواقع[١].

قال ابن كثير :

(استمر العقد والهدنة مع أهل مكة من ذي القعدة في سنة ست إلى أن نقضت قريش العهد ومالئوا حلفاءهم وهم بنو بكر على خزاعة أحلاف رسول الله ﷺ في رمضان سنة ثمان ففتح الله عليه البلد الحرام ومكنه من نواصيهم ولله الحمد والمنة فأطلق من أسلم منهم بعد القهر والغلبة عليهم فسموا الطلقاء، وكانوا قريبًا من ألفين ومن استمر على كفره وفر منه بعث إليه بالأمان والتسيير في الأرض أربعة أشهر يذهب حيث شاء ومنهم صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ثم هداهم الله بعد ذلك إلى الإسلام التام) [٢].

---

(١) انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٣/٣٥٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٣٧ــ ٣٣٨.

معاني المفردات:

قوله : «يكون»

من الكون التام و «كيف» في محل النصب على التشبيه بالحال أو الظرف وقيل: من الكون الناقص، وكيف خبر يكون قدم على اسمه وهو عهد لاقتضائه الصدارة، و «للمشركين» متعلق بمحذوف وقع حالاً من عهد، ولو كان مؤخرًا لكان صفة له. (١)

* **والعهد:** ما يتفق فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقًا، وهو مشتق من الوثاق بالفتح وهو الحبل والقيد وإن أكداه باليمين خاصة سمي يمينًا، وقد يسمى بذلك لوضع كل من المتعاقدين يمينه في يمين الآخر عند عقده(٢).

** **ووجه الإنكار إلى كيفية ثبوت العهد:** لا إلى ثبوته للمبالغة، لأن كل موجود يجب أن يكون وجوده على حال من الأحوال قطعًا، فإذا انتفى جميع أحوال وجوده، فقد انتفى وجوده على الطريق البرهاني، أو على أي حال، أو في أي حال يوجد لهم عهد معتد به (عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ) يستحق أن تراعى حقوقه ويحافظ عليه إلى تمام المدة ولا يتعرض لهم بسببه قتلاً ولا أخذًا.

* **وتكرير كلمة «عند»** للإيذان بعدم الإعتداد به عند كل من الله تعالى ورسوله على حدة.

قوله ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾

في الاستثناء وجهان:

---

(١) تفسير أبي السعود ٣/٣٥٣.

(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٣/ ٢١.

أحدهما: أنه منقطع أي لكن الذين عاهدتم، فالذين مبتدأ خبره جملة «فَمَا اسْتَقَامُوا ».

الثاني: أنه متصل وفيه حينئذ احتمالان:

أحدهما: أنه منصوب على أصل الاستثناء من المشركين. والثاني: أنه مجرور على البدل لأن معنى الاستفهام المتقدم نفى أي «ليس يكون للمشركين عهد إلا الذين لم ينكثوا»[1].

* وهؤلاء المعاهدون المستثنون هنا هم: المذكورون سابقًا في قوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ**﴾

وهم كما رجحه ابن جرير والخازن: بنو خزيمة وبنو مدلج وبنو ضمرة وكانوا قد وفوا بعهودهم مع المسلمين[2]

وأعيد ذكر استثنائهم هنا لتقرير هذا الحكم وتأكيده.

* **والمراد بالمسجد الحرام:** جميع الحرم فيكون الكلام على حذف مضاف أي عند قرب المسجد الحرام، والتعرض لكون المعاهدة عند المسجد الحرام لزيادة بيان أصحابها وللإشعار بسبب تأكد الوفاء بها.

والمعنى:

أي لا ينبغي ولا يصح أن يكون للمشركين عهد عند الله ولا عند رسوله لكن الذين عاهدتم أيها المسلمون عند المسجد الحرام من المشركين ولم ينقضوا عهودهم ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**﴾ .

---

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٢١/٣ ، التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري ١١/٢.

(٢) جامع البيان للطبري ٨٢/١٠، لباب التأويل للخازن ٢٠٦/٢.

قال أبو البقاء:

في " ما " وجهان:

أحدهما: هي زمانية وهي المصدرية على التحقيق، والتقدير : فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم ، والثاني: هي شرطية ، والمعنى : إن استقاموا لكم فاستقيموا، ولا تكون نافية ؛لأن المعنى يفسد إذ يصير المعنى : استقيموا لهم لأنهم لم يستقيموا لكم[1].

قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ قصد به التعليل لوجوب الامتثال، وتبيين أن الوفاء بالعهد إلى مدته مع الموفين بعهدهم من تقوى الله التي يحبها لعباده، ويحبهم بسبب تمسكهم بها.

---

(١) التبيان في إعراب القرآن ١٢/٢ .

المبحث الثالث
أعمال البر الصادرة من المشركين لا تجلب لهم ثواباً ولا تدفع عنهم عقاباً

قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ* إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ *﴾

[التوبة:١٧: ١٨].

مناسبة الآية لما قبلها:

أنه تعالى لما بدأ السورة بذكر البراءة عن الكفار وبالغ في إيجاب ذلك وذكر من أنواع فضائحهم وقبائحهم ما يوجب تلك البراءة، ثم إنه تعالى حكى عنهم شبهًا احتجوا بها في أن هذه البراءة غير جائزة، وأنه يجب أن تكون المخالطة والمناصرة حاصلة، فأولها ما ذكر في هذه الآية، وذلك أنهم موصوفون بصفات حميدة وخصال مرضية، وهي توجب مخالطتهم ومعاونتهم ومناصرتهم، ومن جملة تلك الصفات كونهم عامرين للمسجد الحرام فأجاب عن هذه الشبهة في هذه الآية. (١)

سبب النزول:

قال ابن عباس: لما أسر العباس يوم بدر أقبل عليه المسلمون فعيروه بكفره بالله وقطيعة الرحم، وأغلظ له على القول، وقال: ألكم محاسن؟ فقال: نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة(٢) ونسقي الحاج. ونفك العاني(٣)، فأنزل الله

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٧/١٦.

(٢) «نحجب الكعبة» أي نخدمها.

(٣) «ونفك العاني» أي الأسير.

تعالى ردًا على العباس: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الآية[١]

** والمراد أن هذه الآية تتضمن الرد على ذلك القول الذي كان يقوله ويفخر به العباس وغيره من كبراء المشركين، لا أنها نزلت عندما قال ذلك القول لأجل الرد عليه في أيام بدر من السنة الثانية للهجرة، بل نزلت في ضمن السورة بعد الرجوع من غزوة تبوك[٢].

قوله:﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا﴾

عمارة المساجد قسمان:

إما بلزومها وكثرة إتيانها يقال: فلان يعمر مجلس فلان إذا كثر غشيانه إياه، وإما بالعمارة المعروفة في البناء. فإذا كان المراد هو الثاني كان المعنى: أنه ليس للكافر أن يقدم على حرمة المسجد، وإنما لم يجز له ذلك لأن المسجد موضع العبادة فيجب أن يكون معظمًا، والكافر يهينه ولا يعظمه، وأيضًا الكافر نجس في الحكم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣]. وتطهير المساجد واجب لقوله تعالى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾[٤]. وأيضًا الكافر لا يحترز عن النجاسات، فدخوله المسجد تلويث للمسجد، وذلك قد يؤدي إلى فساد عبادة المسلمين. وأيضًا إقدامه على مَرَمَّة المسجد يجري مجرى الإنعام على المسلمين، ولا يجوز أن يصير الكافر صاحب المنة على المسلمين.[٥]

قوله: « مَسَاجِدَ اللَّهِ»

قرأ ابن كثير وأبو عمرو «أن يعمروا مسجد الله» على الواحد. والباقون «مساجد الله» على الجمع، حجة ابن كثير وأبي عمرو قوله

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٧/١٦، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٧/١٠ .

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢٤٩/١٠.

(٣) سورة التوبة (٢٨) .

(٤) سورة الحج (١٢٥) .

(٥) مفاتيح الغيب للرازي ٧/١٦.

﴿عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1]. وحجة من قرأ على لفظ الجمع وجوه :

الأول: أن يراد المسجد الحرام، وإنما قيل: مساجد لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها، فعامره كعامر جميع المساجد **والثاني**: أن يقال : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ أي ما كان للمشركين أن يعمروا شيئًا من مساجد الله وإذا كان الأمر كذلك فأولى ألا يمكنوا من عمارة المسجد الحرام الذي هو أشرف المساجد وأعظمها **الثالث**: قال الفراء: العرب قد يضعون الواحد مكان الجمع والجمع مكان الواحد أما وضع الواحد مكان الجمع ففي قولهم فلان كثير الدرهم، وأما وضع الجمع مكان الواحد ففي قولهم: فلان يجالس الملوك مع أنه لا يجلس إلا مع ملك واحد. **الرابع**: أن المسجد موضع السجود فكل بقعة من المسجد الحرام فهي مسجد[2]

قوله: ﴿ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾ حال من الواو في : ﴿يَعْمُرُوا﴾ والمعنى: ما كان لهم أن يعمروا المساجد حال كونهم شاهدين على أنفسهم بالكفر.

* وهذا القول قيد للنفي مبين لعلته، والعلة الحقيقية هي نفس الكفر لا الشهادة به، والسبب في التقييد به: أنه كفر صريح معترف به لا تمكن المكابرة فيه. والشهادة بالكفر قيل: إنها بإظهار آثار الشرك في نصب الأوثان حول البيت والعبادة لها. وقيل: بقوله: «لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك . وقيل: بقولهم كفرنا بما جاء به محمد، والظاهر شمول الشهادة لذلك كله.

---

(١) سورة التوبة (١٩).

(٢) انظر: جامع البيان في القراءات السبع المشهورة لأبي عمرو الداني ص ٥٣٥ ، إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالوية ١/٢٣٦، الكشاف للزمخشري ٢/ ٣٨٤، مفاتيح الغيب للرازي ٧/١٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢٢/٨ .

والمعنى: ما كان ينبغي ولا يصح للمشركين أن يعمروا مساجد الله التي بنيت لعبادته سبحانه وحده، وذلك لأن هؤلاء المشركين قد شهدوا على أنفسهم بالكفر شهادة نطقت بها ألسنتهم وأيدتها أعمالهم، أما نطق الألسنة فذلك مثل ما صدر منهم مما حكاه القرآن الكريم ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾[1] ومثل قولهم «لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك» وأما أعمالهم فسجودهم للأصنام والذبح لها، والطواف بالبيت عراة، وغير ذلك من أعمال الكفر التي كانت تصدر منهم[2].

﴿أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾

أي بطلت أجورهم عن أعمالهم الخيرية كالصدقة وصلة الرحم، وقرى الضيف وإغاثة الملهوف وغيرها مما يفخرون به كعمارة مسجد وسقاية حاج فلا ثواب لهم عليها في الآخرة لعدم شرطها وهو الإيمان، وإنما كانوا يجازون عليها في الدنيا بإعطاء الولد والمال والصحة والعافية[3].

﴿ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾

لعظم ما ارتكبوه. وهذه الجملة قيل: عطف على جملة ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ على أنها خبر آخر لأولئك، وقيل: هي جملة مستأنفة كجملة ﴿أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ﴾ وفائدتها تقرير النفي السابق، الأولى: من جهة نفي استتباع الثواب والثانية: من جهة نفي استدفاع العذاب.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ...﴾ الآية بعد أن بين عدم استحقاق المشركين لعمارة مساجد الله أثبتها للمسلمين الكاملين وجعلها مقصورة عليهم بالفعل وهم الجامعون بين الإيمان بالله على

---

(١) سورة ص (٥).

(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٣/ ٢٣ .

(٣) المرجع السابق ٣/٢٤ .

الوجه الحق والإيمان باليوم الآخر الذي فيه الجزاء وبين إقامة الصلاة المفروضة بأركانها وآدابها وتدبر تلاوتها وأذكارها التي تكسب مقيمها مراقبة الله وحبه والخشوع له والإنابة إليه، وإعطاء الزكاة لمستحقيها وبين خشية الله دون غيره ممن لا ينفع ولا يضر كالأصنام وسائر ما عبدوه من دون الله خوفًا من ضرره أو رجاء في نفعه.

* **ولم يذكر الإيمان بالرسول مع الإيمان بالله:** لأنه لما ذكر الصلاة وهي لا تتم إلا بالأذان والإقامة والتشهد وهذه الأشياء تتضمن الإيمان بالرسول كان ذلك كافيًا. (١)

﴿ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾

قال الرازي: فيه وجوه الأول: قال المفسرون: عسى من الله واجب لكونه متعاليًا عن الشك والتردد **الثاني:** قال أبو مسلم: عسى ههنا راجعة إلى العباد وهو يفيد الرجاء فكان المعنى: إن الذين يأتون بهذه الطاعات إنما يأتون بها على رجاء الفوز بالاهتداء لقوله تعالى ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾(٢).

والتحقيق فيه أن العبد عند الإتيان بهذه الأعمال لا يقطع على الفوز بالثواب لأنه يجوز على نفسه أنه قد أخل بقيد من القيود المعتبرة في حصول القبول. **والثالث** وهو أحسن الوجوه : ما ذكره صاحب الكشاف وهو أن المراد منه تبعيد المشركين عن مواقف الاهتداء وحسم أطماعهم في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها فإنه تعالى بين أن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع وضموا إليها الخشية من الله فهؤلاء صار حصول الاهتداء لهم دائرًا بين لعل وعسى، فما بال هؤلاء المشركين يقطعون

---

(١) تفسير السايس ٢٤/٣.

(٢) سورة السجدة (١٦).

بأنهم مهتدون ويجزمون بفوزهم بالخير من عند الله تعالى. وفي هـذا الكـلام ونحوه لطف بالمؤمنين في ترجيح الخشية على الرجاء. (١)

ما اشتملت عليه الآية من الأحكام والآداب:

أولاً:

** هل يجوز أن يستخدم المسلم الكافر في بناء المسـجد أو لا يجوز لأنه من العمارة الحسية الممنوعة؟

قيل لا يجوز وفيه نظر لأن الممنوع منها إنما هـو الولايـة عليهـا والاستقلال بالقيام بمصالحها كأن يكون ناظر المسجد وأوقافه كافرًا وأمـا استخدام الكافر في عمل لا ولاية فيه كنحت الحجارة والبناء والنجارة فـلا يظهر دخوله في المنع ولا فيما ذكر من نفي الشأن.

ثانيًا: أنه إذا وقع من بعض الحكام أو الأفراد من غير المسـلمين أن بنى مسجدًا للمسلمين أو أوصى بمال لعمارة مسجد لهم لمصلحة له في ذلك يجوز قبول ذلك بشرط ألا يكون فيها ضرر ديني أو سياسي لأنـه حينئـذ يكون كمسجد الضرار. (٢)

ثالثًا:

يؤخذ من الآية أن أعمال البر الصادرة من المشركين لا تجلب لهم ثوابًـا في الآخرة وذلك مثل إطعام الطعام وإكرام الضيف، ونصـر المظلـوم. فهـذه الأعمال لا وزن لها عند الله تعالى لاقترانها بالكفر فلا تجلب لهم ثوابًا ولا تدفع عنهم عذابًا قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُـورا﴾(٣)

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٠/١٦، الكشاف للزمخشري ٢/ ٢٨٦.

(٢) انظر: تفسير السايس ٣/ ٢٣ ــ ٢٤، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد علـي الصابوني ١/ ٤١١ .

(٣) سورة الفرقان (٢٣).

وحتى لا يظلمون بالحرمان من المكافأة على هذه الأعمال فإنهم يكافئون عليها في الدنيا بزيادة النعم من مال وأولاد وصحة وعافية.

رابعًا:

أن عمارة مساجد الله من حق المؤمنين وحدهم أما المشركون فإنهم لا يصح منهم ذلك بسبب كفرهم ونجاستهم.

قال الجمل: لا يصح للمشركين أن يعمروا مساجد الله بدخولها والقعود فيها، فإذا دخل الكافر المسجد بغير إذن من مسلم عزر وإن دخل بإذنه لم يعزر لكن لابد من حاجة، فيشترط للجواز الإذن والحاجة ويدل على جواز دخول الكافر المسجد بالإذن والحاجة أن **النبيﷺ شد ثمامة بن أثال إلى سارية من سواري المسجد وهو كافر**[١] [٢].

خامسًا:

التنويه بفضل عمارة المساجد، وقد ورد في فضل عمارة المساجد الحسية والمعنوية أحاديث كثيرة منها:

** ما رواه الشيخان عن عثمان بن عفان ﷺ لما بنى مسجد رسول الله ﷺ ولامه الناس: إنكم أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة**»[٣]وهو يدل على أن توسيع المسجد كابتدائه.

** ما رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان**» وتلا:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب (الصلاة) باب (الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد) ١/ ١٧٦ حديث (٤٥٠).

(٢) الفتوحات الإلهية للجمل ٢/ ٢٧٠ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب (الصلاة) باب (من بنى مسجداً) ١/ ١٧٢ رقم (٤٣٩).

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾[١] وهو نص في العمارة المعنوية كما أن الحديث الأول نص في العمارة الحسية.

** روى مسلم في صحيحه عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه **المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن**»[٢]

** ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غدا إلى المسجد أوراح أعد الله له نزلاً كلما غدا أوراح»**[٣]

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب (التفسير) باب (ومن سورة التوبة) ٥/ ٢٧٧ حديث رقم (٣٠٩٣)، وقال حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه مسلم كتاب (الطهارة) باب (وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد) ١/ ٢٣٦ رقم (٢٨٥).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/ ١٠٧، مفاتيح الغيب للرازي ٢٠/١٦.

المبحث الرابع

دخول المشركين المساجد والمسجد الحرام

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٢٨].

سبب النزول:

روى أنه ﷺ لما أمر عليًا أن يقرأ على مشركي مكة أول سورة براءة وينبذ إليهم عهدهم، وأن الله بريء من المشركين ورسوله، قال أناس يا أهل مكة ستعلمون ما تلقونه من الشدة لإنقطاع السبل وفقد الحمولات فنزلت هذه الآية لدفع هذه الشبهة وأجاب الله عنها بقوله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾[١]

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ شق ذلك على المسلمين، وقالوا: من يأتينا بالطعام والمتاع؟ فأنزل الله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[٢].

** «المشركون»

ما المراد بالمشركين في الآية الكريمة:

ذهب جمهور المفسرين إلى أن لفظ المشركين خاص بعبَّاد الأوثان والأصنام ، لأن لفظ المشرك يتناول من اتخذ مع الله إلهاً آخر، وأن أهل الكتاب وإن كانوا كفاراً إلا أن لفظ " المشركين" لا يتناولهم ؛ لأنه خاص بمن عبد الأوثان والأصنام.

وقال بعض العلماء: إن لفظ المشركين يتناول جميع الكفار سواء منهم عُبَّاد الأوثان أو أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/١٠٧، مفاتيح الغيب للرازي ١٦/٢٠.

(٢) انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ١٧٤ .

يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[١].

فأطلق لفظ الإشراك على الكفر.

* وهذا هو الصحيح ، وأن النهي عن دخول المسجد الحرام عام لكل كافر، فلا فرق بين الوثني واليهودي أو النصراني في الحكم[٢].

«والنجس»

قال الراغب: النجاسة: القذارة وذلك ضربان: ضرب يدرك بالحاسة، وضرب يدرك بالبصيرة، والثاني قد وصف الله تعالى به المشركين فقال: « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»[٣]

نادى الله المؤمنين ونهى عن أن يقرب المشركون المسجد الحرام أي تمكينهم من قربان المسجد الحرام وعلل ذلك بأنهم نجس، إما لخبث باطنهم، أو لأن معهم الشرك المنزل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات.

قوله: ﴿ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾

تفريع على نجاستهم، وكان نزول هذه الآية في سنة تسع، ولهذا بعث رسول الله ﷺ عليًا وصحبه أبا بكر رضي الله عنهما وأمرهما أن يناديا في المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، فأتم الله ذلك وحكم به شرعًا وقدرًا[٤].

*** حكم أعيان المشركين:**

اختلف العلماء في أعيان المشركين على قولين:

(١) ذهب بعضهم إلى نجاسة أعيان المشركين ووجوب تطهير ما

---

(١) سورة النساء: (٤٨) .

(٢) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ١/ ٤١٥ .

(٣) المفردات للراغب ص٥٢٧.، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ١٠١٣ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٤٦ .

تصيبه أبدانهم مع البلل وهذا القول ذهب إليه ابن عباس والحسن البصري وجمهور الظاهرية.

(٢) ويرى جمهور السلف والخلف وأصحاب المذاهب الأربعة أن أعيانهم طاهرة لأنه من المعلوم أن المسلمين كانوا يعاشرون المشركين ويخالطوهم ومع هذا فالنبي ﷺ لم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم بل الثابت أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة وأنه كان يشرب من أوانيهم، وأكل من طعام اليهود، وأطعم هو وأصحابه وفدًا من الكفار ولم يأمر بغسل الأواني التي أكلوا وشربوا فيها.

والدليل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله ابن مسعود قال «**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك علينا**»[(١)] [(٢)].

* وأيضًا قد اتفق الفقهاء على أن أبدانهم طاهرة للإجماع على أنهم لو أسلموا كانت أجسامهم طاهرة مع أنه لم يوجد ما يطهرها من الماء أو النار أو التراب أو مثل ذلك. [(٣)]

حكم دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: مذهب المالكية أن الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عُمّاله ونزع في كتابه بهذه الآية ويؤيد ذلك

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٤٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٩ رقم (١٥٠٩٥) وأبو داود كتاب (العلم) باب (الأكل في آنية أهل الكتاب) ٣/ ٣٦٣ حديث رقم (٣٨٣٨)، وأورده ابن حجر في فتح الباري واستشهد به [انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٦٢٣].

(٣) انظر: تفسير السايس ٣/٢٦، الكشاف للزمخشري٢/٢٩١، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٠/٣٢٢.

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[١] ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها، وفي صحيح مسلم وغيره «إن المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر»[٢] والكافر لا يخلو من ذلك، وقال ﷺ «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب[٣]» والكافر جنب، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسماه الله تعالى نجسًا، فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد[٤].

الثاني: مذهب الشافعي: أن الآية عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد.

قال ابن العربي: وهذا جمود منه على الظاهر لأن قوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة. فإن قيل: قد ربط النبي ﷺ «ثمامة في المسجد وهو مشرك» قيل له:أجاب علماؤنا عن هذا الحديث وإن كان صحيحًا بأجوبة:

أحدها: أنه كان متقدمًا على نزول الآية.

الثاني: أن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية، وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في

---

(١) سورة النور (٣٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب (وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد) ١ / ٢٣٦ حديث رقم (٢٨٥).

(٣) رواه أبو داود كتاب (الطهارة) باب (في الجنب يدخل المسجد) ١/ ٦٠ رقم (٢٣٢) واسناده ضعيف.

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٥/ ٢٨، زاد المسير لابن الجوزي ٣/ ٤١٧.

جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم[١].

ثالثًا: قول الحنفية وهو أنه ليس المراد النهي عن دخول المسجد الحرام وإنما المراد النهي عن أن يحج المشركون ويعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية ويؤيد ذلك أمور.

أحدها: قوله ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام: أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد عامهم هذا وهو العام التاسع من الهجرة.

ثانيها: قول علي بن أبي طالب ﷺ حين نادى بسورة براءة: ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ﴾ فإن خشية العيلة تكون بسبب إنقطاع تلك المواسم لمنع المشركين عن الحج والعمرة لأن المؤمنين كانوا ينتفعون بالتجارات التي تروج في مواسم الحج.

رابعها: إجماع المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر أعمال الحج وإن لم تكن في المسجد.

رابعًا: قول عطاء بن أبي رباح: الحرم كله مسجد وقبلة فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[٢]﴾ وإنما رفع من بيت أم هانئ.

خامسًا: قول قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب جزية أو عبدًا كافرًا لمسلم[٣]

وأرى أن القول الأول هو الأولى بالقبول والله أعلم.

---

(١) انظر : تفسير آيات الأحكام لابن العربي ٢/ ٤٦٩.

(٢) سورة الإسراء (١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٣٢ــ ٣٣، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ١/٤١٧.

* إعطاء الله المؤمنين ما يغنيهم عن المشركين.

قوله : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾

«**العيلة» الفقر يقال:** عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر[١].

والمعنى: إن خفتم فقرًا بسبب منعهم من الحج وانقطاع ما كانوا يجلبونه إليكم من الأرزاق والمكاسب، فسوف يغنيكم الله، وهذا الجزاء إخبار عن غيب في المستقبل وقد وقع الأمر مطابقًا لهذا الخبر فقد أسلم الناس من أهل جدة وصنعاء وحنين ونبالة، وجرش، وكثر تردهم على مكة بالتجارات وحمل الطعام وما يعاش به، وقد أرسل الله عليهم السماء مدرارًا فكثر خيرهم واتسعت أرزاقهم وتوجه الناس إليهم من أقطار الأرض.

والتعبير بالمشيئة: في قوله: «إن شاء » للإشارة إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على أن المطلوب يحصل حتمًا بل لابد أن يتضرع المرء إلى الله تعالى في طلب الخيرات وفي دفع الآفات، إن الله عليم بأحوالكم وحكيم يعطى ويمنع عن حكمة وصواب[٢].

*** ويؤخذ من هذه الآية:** جواز تعلق القلب بالأسباب التي يتحصل منها الرزق ولا ينافي ذلك التوكل على الله.

قال القرطبي:

(في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل، وإن كان الرزق مقدرًا، وأمر الله وقسمه مفعولاً، ولكنه علقه بالأسباب والسبب لا ينافى التوكل. قال ﷺ: «**لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا**[٣]» فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاده العدو والرواح في طلب الرزق.

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٣٩٧.

(٢) انظر تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس ٣/٢٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١١٧ .

(٣) أخرجه الحاكم كتاب (الرقاق) ٤/٣١٨ حديث (٧٨٩٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

* **ولكن شيوخ الصوفية قالوا:** إنما يغدو ويروح في الطاعات فهو السبب الذي يجلب الرزق، قالوا والدليل عليه أمران: أحدهما: قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾[١]

الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[٢] فليس يُنزل الرزق من محله وهو السماء إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح وليس بالسعي في الأرض فإنه ليس فيها رزق.

والصحيح: ما أحكمته السنة، وهو العمل بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الأسواق، والعمارة للأموال وغرس الثمار، وقد كانت الصحابة تفعل ذلك، والنبي ﷺ بين أظهرهم.

قال أبو الحسن بن بطال: أمر الله سبحانه عباده أن ينفقوا من طيبات ما كسبوا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ[٣]﴾ وقال: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ [٤]﴾ فأحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتذاء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلاً وقد كان رسول الله ﷺ يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله ولم ينزل عليه طعام من السماء، وكان يدخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح، وقد روى أنس بن مالك أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ ومعه بعير فقال: يا رسول الله: أعقله وأتوكل أو أطلقه وأتوكل قال: «اعقله وتوكل»[٥] [٦].

---

(١) سورة طه (١٣٢).

(٢) سورة فاطر (١٠).

(٣) سورة البقرة (٢٦٧).

(٤) سورة البقرة (١٧٣).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٣٩٠، وإسناده ضعيف، طبعة: دار الفكر.

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٣٤ - ٣٥ ، تفسير آيات الأحكام لابن العربي ٢/٤٧١ - ٤٧٢ .

المبحث الخامس
ضلال المشركين في تحليل الشهور وتحريمها

وفيه آيتان:

الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٣٦].

عدة القوم: جماعتهم، وعدة المرأة أقراؤها وأيام إحدادها على زوجها ومن الأول قوله تعالى ﴿عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ أي جماعتها.

قال صاحب المفردات:

(العِدَّة: هي الشيء المعدود قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلاَّ مَلاَئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً﴾[1]الآية أي عددهم وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي عليه أيام بعدد ما فاته من زمان آخر غير زمان شهر رمضان. والعدة: عدة المرأة وهي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج) [2].

** هذه الآية الكريمة تبين بعض قبائح اليهود والنصارى والمشركين وهو إقدامهم على السعي في تغيير أحكام الله، وذلك لأنه لما حكم في كل وقت بحكم خاص فإذا غيروا تلك الأحكام بسبب النسيء، فحينئذ يكون سعيًا منهم في تغيير حكم السنة بسبب أهواءهم وآرائهم فكان ذلك زيادة في كفرهم وحسرتهم.

---

(١) سورة المدثر (٣١).

(٢) المفردات للراغب ص٣٦٣.

** والشهور: جمع شهر والمراد به هنا: الشهور التي تتألف منها السنة القمرية وهي المحرم وصفر وربيع الأول، وربيع الآخر، وجمادى الأولى وجمادى الآخر ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة، وسميت بالقمرية، لأنها مبنية على سير القمر في المنازل، وهي شهور العرب التي يعتد بها المسلمون في صيامهم ومواقيت حجهم وأعيادهم وسائر أمورهم وأحكامهم.

** **وتفصيل ذلك:** أن السنة عند العرب عبارة عن اثنى عشر شهرًا من الشهور القمرية، والدليل عليه هذه الآية وأيضًا قوله تعالى ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**[1]﴾ فجعل تقدير القمر بالمنازل علة للسنين والحساب، وذلك إنما يصح إذا كانت السنة معلقة بسير القمر وأيضًا قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾[2]

* أما عند سائر الطوائف: عبارة عن المدة التي تدور الشمس فيها دورة تامة والسنة القمرية أقل من السنة الشمسية بمقدار معلوم حيث أن السنة القمرية ثلاثمائة وخمسة وخمسون يومًا، والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا وربع يوم، فتنقص السنة الهلالية عن السنة الشمسية عشرة أيام، فسبب هذا النقصان تدور السنة الهلالية، فيقع الحج والصوم تارة في الشتاء، وتارة في الصيف، وكان يشق الأمر عليهم لهذا السبب، وأيضًا إذا حضروا الحج حضروا للتجارة، فربما كان ذلك الوقت غير موافق لحضور التجارات، فلهذا اعتبروا السنة الشمسية، وعند ذلك بقي زمان الحج مختصًا بوقت واحد معين موافق لمصلحتهم وانتفعوا بتجارتهم

---

(١) سورة يونس (٥).

(٢) سورة البقرة (١٨٩).

ومصالحهم، فهذا النسيء وإن كان سببًا لحصول المصالح الدنيوية إلا أنه لزم منه تغيير حكم الله تعالى، لأنه تعالى لما خص الحج بأشهر معلومة على التعيين، وكان بسبب ذلك النسيء يقع في سائر الشهور تغير حكم الله وتكليفه. فالحاصل: أنهم لرعاية مصالحهم في الدنيا سعوا في تغيير أحكام وإبطال تكليفه، فلهذا المعنى استوجبوا الذم العظيم في هذه الآية.

* ولما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية جمعوا تلك الزيادة، فإذا بلغ مقدارها إلى شهر جعلوا تلك السنة ثلاثة عشر شهرًا، فأنكر الله تعالى عليهم وقال: أن حكم الله أن تكون السنة اثنى عشر شهرًا لا أقل ولا أزيد. وتحكمهم على بعض السنين وجعلها ثلاثة عشر شهرًا واقع على خلاف حكم الله ويوجب تغيير تكاليف الله تعالى، وكل ذلك على خلاف الدين.[1]

إعراب قوله ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ﴾ الآية

قال الرازي: (في إعراب هذه الآية وجوه: الأول: أن نقول: قوله ﴿عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ مبتدأ وقوله ﴿اثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾ خبر وقوله ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ ظروف أبدل بعضها من البعض والتقدير: إن عدة الشهور اثنا عشر شهرًا عند الله في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض. والمعنى: أن ذلك العدد واجب متكرر في علم الله وفي كتاب الله من أول ما خلق الله تعالى العالم.

الثاني: أن يكون قوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ متعلق بمحذوف يكون صفة للخبر تقديره «اثنا عشر شهرًا مثبتة في كتاب الله، ثم لا يجوز أن يكون المراد بهذا الكتاب كتابًا من الكتب لأنه متعلق بقوله: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ وأسماء الأعيان لا تتعلق بالظروف، فلا نقول: «غلامك يوم

---

(١) ينظر مفاتيح الغيب للرازي ١٦/٤٠ـ ٤١.

القيامة» بل الكتاب هنا مصدر والتقدير «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله» أي في حكمه الواقع يوم خلق السموات والأرض.

الثالث: أن يكون الكتاب إسمًا وقوله ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ﴾ متعلق بفعل محذوف والتقدير: إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرًا مكتوبًا في كتاب الله كتبه يوم خلق السموات والأرض. (١)

قوله:﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

قيل أن المراد بكتاب الله هو اللوح المحفوظ الذي كتب فيه أحوال مخلوقاته بأسرها على التفصيل، وهو الأصل للكتب التي أنزلها الله على جميع الأنبياء عليهم السلام.

الثاني: قال بعضهم: المراد من الكتاب القرآن، وقد ذكرت آيات تدل على أن السنة المعتبرة في دين محمد ﷺ هي السنة القمرية وإذا كان كذلك كان ذلك الحكم مكتوبًا في القرآن. الثالث: أي فيما أوجبه وحكم به، والكتاب في هذا الموضع هو الحكم والإيجاب كقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ(٢)﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ(٣)﴾ ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ(٤)﴾(٥).

** وعلى كل فالآية الكريمة تبين أن كون الشهور اثنى عشر شهرًا حكم أثبته سبحانه في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض وبينه لأنبيائه على هذا الوضع، فمن الواجب إتباع ترتيب الله تعالى لهذه الشهور، والتزام أحكامها ونبذ ما كان يفعله أهل الجاهلية من تقديم بعض الشهور أو تأخيرها، أو الزيادة عليها، أو انتهاك حرمة المحرم منها.

---

(١) ينظر مفاتيح الغيب للرازي ٤١/١٦.
(٢) سورة البقرة (١٧٨).
(٣) سورة الأنعام (٥٤).
(٤) سورة البقرة (٢١٦).
(٥) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٦/ ٤٢ .

يقول القرطبي: (هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط، وإن لم تزد على اثنى عشر شهرًا لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج) (١)

قوله ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾

الأشهر الحرم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وهو رجب مضر، وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا وكانت مضر تحرم رجبًا نفسه فلذلك قال النبي ﷺ: «**الذي بين جمادى وشعبان**» وذلك في الحديث الذي روى عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**»(٢)

* وتحريم هذه الشهور الأربعة بالذات من أجل آداء مناسك الحج والعمرة.

قال ابن كثير: (وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة: ثلاثة سرد وواحد لأجل أداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهرًا وهو ذو القعدة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بأداء المناسك وحرم بعده شهر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري كتاب (التفسير) باب (إن عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرًا) ١٧١٢/٤ حديث (٤٦٦٢).

آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين وحرم رجب في وسط الحول لأجل زيارة البيت والاعتمار) [١].

وقال الخازن: (وسميت حرمًا لأن العرب في الجاهلية كانت تعظمها وتحرم فيها القتال حتى لو أن أحدهم لقي قاتل أبيه وأخيه في هذه الأربعة أشهر لم يهجه، ولما جاء الإسلام لم يزدها إلا حرمة وتعظيمًا ولأن الحسنات والطاعات فيها تتضاعف وكذلك السيئات أيضًا أشد من غيرها فلا يجوز انتهاك حرمة الأشهر الحرم[٢]).

**** لماذا سميت الشهور القمرية بهذه الأسماء؟**

* **المحرم:** سمي بذلك لكونه شهرًا محرمًا، وأيضًا تأكيدًا لتحريمه لأن العرب كانت تتقلب به فتحله عامًا وتحرمه عامًا.

* **صفر:** سمي بذلك لخلو بيوتهم منهم حين يخرجون للقتال والأسفار يقال: صفر المكان إذا خلا.

* **ربيع الأول:** سمي بذلك لارتباعهم فيه والارتباع الإقامة في عمارة الربع. وربيع الآخر. كالأول.

* **وجمادى:** سمي بذلك لجمود الماء فيه، قال: وكانت الشهور في حسابهم لا تدور، وفي هذا نظر إذ كانت الشهور منوطة بالأهلة فلابد من دورانها فلعلهم سموه بذلك أول ما سمي عند جمود الماء في البرد.

* **ورجب:** من الترجيب وهو التعظيم.

* **شعبان:** من تشعب القبائل وتفرقها للغارة.

* **رمضان:** من شدة الرمضاء وهو الحريقال: رمضت الفصال إذا عطشت.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٥٥.

(٢) لباب التأويل للخازن ٢/٢٢٣.

* **شوال:** من شالت الإبل بأذنابها للطراق.

* **القعدة:** بفتح القاف وكسرها لقعودهم فيه عن القتال والترحال.

* **الحجة:** سمي بذلك لإقامتهم الحج فيه[١].

قوله:﴿ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾

« ذَلِكَ » إشارة إلى قوله ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ أو إلى قوله ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ والأول أولى، لأن الكفار سلموا أن أربعة منها حرم إلا أنهم بسبب الكبيسة ربما جعلوا السنة ثلاثة عشر شهرًا وكانوا يغيرون مواقع الشهور، والمقصود من هذه الآية الرد على هؤلاء فوجب حمل اللفظ عليه.

* **والدين قيل:** المراد به الحساب الصحيح والعدد المستوفي، وقيل: الحق وقيل القضاء، والأصوب أن يكون الدين هنا على أشهر وجوهه وهو الشرع والطاعة.

والقيم: أي القائم المستقيم الذي لا التواء فيه ولا إعوجاج وهو دين إبراهيم وإسماعيل، وكانت العرب قد تمسكت به وراثة منهما[٢].

والمعنى: أي ذلك الذي شرعناه لكم من كون عدة الشهور كذلك ومن كون منها أربعة حرم هو الدين القيم، والشرع الثابت الحكيم الذي لا يقبل التغيير أو التبديل، فالواجب على المسلمين الأخذ بهذا الحساب والعدد في صومهم وحجهم وأعيادهم، وبيعهم، وأجل ديونهم وغير ذلك من سائر أحكام المسلمين. المترتبة على الشهور، نابذين ما اخترعه أهل الجاهلية من تقديم بعض الشهور وتأخير بعضها استجابة لأهوائهم وشهواتهم، وإرضاء لزعمائهم وسادتهم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٥٤.

(٢) انظر إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٤/ ٣٨٣، الكشاف للزمخشري ٢/٢٩٧.

قوله: ﴿فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾

الضمير في قوله: «فيهن» فيه قولان:

الأول: أنه عائد على الشهور الاثنى عشر أي فلا تظلموا في الشهور الاثنى عشر أنفسكم والمقصود منع الإنسان من الإقدام على الفساد مطلقًا في جميع العمر.

الثاني: وهو قول الأكثرين: أن الضمير يعود على الأربعة الحرم، والسبب في تخصيص عدم الظلم فيهن أن لبعض الأوقات أثرًا في زيادة الثواب على الطاعات والعقاب على المحظورات.

وهذا القول أولى لوجوه:

١) أن قوله: ﴿أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ هو أقرب مذكور فعود الضمير عليه أولى.

٢) أن الله خص هذه الأشهر بمزيد الإحترام في آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فهذه الأشياء غير جائزة في غير الحج أيضًا إلا أنه تعالى أكد في المنع منها في هذه الأيام تنبيهًا على زيادتها في الشرف.

٣) قال الفراء: الأولى رجوعها إلى الأربعة لأن العرب تقول فيما بين الثلاثة إلى العشرة «فيهن» فإذا جاوز هذا العدد قالوا: «فيها».

* وهذا القول أيضًا رجحه ابن جرير الطبري في جامع البيان ونقل عن قتادة قوله:

(إن الله اصطفى صفايا من خلقه، اصطفى من الملائكة رسلاً، ومن الناس رسلاً، واصطفى من الكلام ذكره، واصطفى من الأرض المساجد واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة واصطفى من الليالي ليلة القدر فعظموا ما عظم الله)[1]

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري ١٠/١٢٧.

قوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾

نهاهم الله تعالى عن أن يظلموا أنفسهم في الأشهر الحرم، ثم أمرهم بقتال المشركين من غير تقيد بزمن فيدل النص بظاهره على أن القتال في الأشهر الحرم مباح، ولهذا قال عطاء الخراساني: أحلت القتال في الأشهر الحرم براءة ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ[١]﴾ يشير إلى ما فيها من قوله ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ[٢]﴾ وقوله ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ .

وأما آيات سورة البقرة الدالة على تحريم القتال في الأشهر الحرم فهي منسوخة بآيات التوبة لأن سورة التوبة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين ويدل له أنه ﷺ حارب هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف في شهر شوال وبعض ذي القعدة. وسئل سعيد بن المسيب هل يصح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ قال: نعم وهو المنقول عن قتادة والزهري وسفيان الثوري، ولكل هذا كان القول بإباحة القتال في الأشهر الحرم هو الذي عليه المعول[٣].

* قوله « كَافَّةً »

من الكلمات التي توحد وتؤنث بالهاء فلا تثنى ولا تجمع ولا تذكر كالخاصة والعامة، وتعرب حالاً من الفاعل أو من المفعول[٤].

والمعنى على أنها حال من الفاعل: قاتلوا المشركين حال كونكم جميعًا متعاونين غير متخاذلين كما يقاتلوكم مجتمعين متعاونين غير متخاذلين.

* والمعنى على أنها حال من المفعول: قاتلوا المشركين حال كونهم جميعًا لا فرق بين طائفة وطائفة، كما يقاتلوكم جميعًا من غير تفرقة بين

---

(١) سورة التوبة (١).

(٢) سورة التوبة (٥).

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٣٢/٣ .

(٤) ينظر: الكشاف للزمخشري ٢/ ٢٩٧ .

فريق منكم وفريق.

* وبعد أن أمرهم بقتال المشركين جميعًا أرشدهم إلى ما يحصل به النصر وهو التقوى فقال ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

والمعنى: أي أن الله تعالى مع أوليائه الذين يخافون غضبه ويتخذون وقاية من مخالفة أمره، وهو معهم بالنصر والمعونة فيما يباشرونه من القتال وغيره ووضع المظهر موضع المضمر للثناء عليهم بالتقوى ولحث القاصرين عليها وللإشعار بأنها المدار في الفوز والفلاح[١].

قال الجصاص: قوله: (﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ يعني أن جماعتهم يرون ذلك فيكم ويعتقدونه ، ويحتمل : كما يقاتلونكم مجتمعين ، وهذه الآية في معنى قوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ﴾[٢]. متضمنة لرفع العهود والذمم التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين ، وفيها زيادة معنى وهو الأمر بأن نكون مجتمعين في حال قتالنا إياهم) [٣].

---

(١) أحكام القرآن للسايس ٣/٣٢ .

(٢) سورة التوبة (٥) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٤٣ .

الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة:٣٧]

«النسيء» مصدر بمعنى التأخير كالنذير والنكير بمعنى الإنذار والإنكار من نسأت الإبل عن الحوض أي أخرتها، أنسؤها نسئًا ونسيئة[١]. والمراد: النسيء في الشهور بمعنى تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر ليس له تلك الحرمة، بسبب أنه كان يشق عليهم آداء عباداتهم وتجارتهم على اعتبار السنة القمرية حيث كان حجهم يقع مرة في الشتاء ومرة في الصيف، فيتألمون من مشقة الصيف ولا ينتفعون بتجاراتهم ومرابحاتهم التي كانوا يودون اصطحابها في موسم الحج وربما لا يتيسر لهم ذلك.

وكذلك كانوا أصحاب حروب وغارات، وكانوا يكرهون أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها، فتركوا اعتبار السنة القمرية واعتبروا السنة الشمسية، ولزيادتها عن السنة القمرية احتاجوا إلى الكبس، فكانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهرًا، وكانوا ينقلون الحج من بعض الشهور إلى بعض، ويؤخرون الحرمة الحاصلة من شهر إلى شهر، ويستبيحون الحرب والغارات في الشهر الذي نقلوا حرمته، واستمروا في ذلك حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم بالتحريم، وحرموا أربعة أشهر من شهور العام اكتفاء بمجرد العد فكان هذا التحليل والتحريم زيادة في كفرهم الحاصل باعتقاد الشريك لله تعالى وعبادة الأصنام[٢].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ١٠٢٥ ، المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٥٤٤ .

(٢) انظر : تفسير السايس ٣٣/٣ ، والقرطبي ٥٧/٤ .

قوله:﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾

بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر، فإنها أنكرت وجود الباري تعالى فقالت ﴿ وَمَا الرَّحْمَنُ[١]﴾ في أصح الوجوه. وأنكرت البعث فقالت ﴿مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ[٢]﴾ وأنكرت بعثة الرسل فقالوا: ﴿ أَبَشَراً مِّنَّا وَاحِداً نَّتَّبِعُهُ[٣]﴾ وزعمت أن التحليل والتحريم إليها فابتدعته من ذاتها مقتفية لشهواتها فأحلت ما حرم الله، ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون[٤].

* وأول من أحدث النسيء رجل من بني كنانة يقال له «القلمس»

قال القرطبي: (كان العرب إذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة ثم من بني تميم منهم رجل يقال له القلمس فيقول أنا الذي لا يرد لي قضاء فيقولون: أنسئنا شهرًا أي أخرعنا حرمة المحرم واجعلها في صفر فيحل لهم المحرم، فكانوا كذلك شهرًا فشهرًا حتى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه، وهذا معنى قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض»[٥].

وقال مجاهد: كان المشركون يحجون في كل شهر عامين، فحجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة، ثم حج النبي في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة فذلك قوله في خطبته «إن الزمان قد استدار» أراد

---

(١) سورة الفرقان (٦٠).
(٢) سورة يس (٧٨).
(٣) سورة القمر (٢٤).
(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٨/٤ .
(٥) سبق تخريجه.

بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء[١].

* قوله ﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

في قوله «يضل» قراءتان:

الأولى: يُضَل: بضم الياء وفتح الضاد بالبناء للمفعول والمعنى عليها: أن كبار الكفار أضلوا سائر الكفار وحملوهم على الضلال بسبب ما ابتدعوه من النسيء.

الثانية: «يُضَل» بضم الياء وكسر الضاد ومعناها: يضل الله به الذين كفروا بأن يخلق فيهم الضلال بسبب ارتكابهم النسيء وقيل إن المضل لهم هو الشيطان، أضل الذين كفروا بالنسيء بأن زينه لهم.

وقيل معناه: يضل بالنسيء الذين كفروا تابعيهم والآخذين بأفعالهم[٢].

قوله: ﴿ يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً﴾.

بيان وتفسير لكيفية ضلالهم، والضمير المنصوب في يحلونه ويحرمونه للشهر الحرام. والمعنى: يحلون الشهر المحرم عامًا فيجعلونه حلالاً ليغيروا فيه على غيرهم، ويحرمونه عامًا فيجعلونه محرمًا فلا يغيرون فيه.

قال ابن عباس: ما أحل المشركون شهراً من الأشهر الحرم إلا حرموا مكانه شهرًا من الأشهر الحلال، وما حرموا شهرًا من الحلال إلا أحلوا مكانه شهرًا من الأشهر الحرم لكي يكون عدد الأشهر الحرم أربعة وهذا هو معنى ﴿لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ أي ليوافقوا بما فعلوا من

---

(١) تفسير القرطبي ٥٦/٤ .

(٢) انظر انظر إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ٢٤٨/١، ٢٤٩، مفاتيح الغيب للرازي ٤٧/١٦، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٣٨٣/٤، تفسير البيضاوي ٤٠٤/٢ .

التحليل والتحريم للأشهر على حسب أهوائهم عدة الأشهر الحرم، بحيث تكون أربعة في العدد وإن لم تكن عين الأشهر المحرمة في شريعة الله، وهم بذلك يحلون ما حرم الله في شرعه، فهم وإن كانوا وافقوا شريعة الله في عدد الشهور المحرمة إلا أنهم خالفوا في تخصيصها فقد كانوا مثلاً يستحلون شهر المحرم ويحرمون بدلاً منه شهر صفر وهذا معنى ﴿فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾[1].

قوله: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ﴾

قرئ على البناء للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى. والمعنى: جعل أعمالهم مشتهاة للطبع محبوبة للنفس. وقيل: خذلهم حتى حسبوا قبيح أعمالهم حسناً فاستمروا على ذلك.

أو أن الشيطان هو الذي زينها لهم أو زعماؤهم وسادتهم إيثاراً لأهوائهم وشهواتهم. ﴿وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ﴾ هداية موصلة إلى المطلوب البتة لأنهم بسوء اختيارهم استحبوا العمى على الهدى، وآثروا طريق الغي على طريق الرشاد[2].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٦/٤٧ .

(٢) انظر : تفسير البيضاوي ١/ ٤٠٤ ، الكشاف للزمخشري ٢/ ٢٩٨ .

المبحث السادس

مقاتلة الكفار الأقرب فالأقرب مع الغلظة عليهم

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ).

*** هل هذه الآية محكمة أو منسوخة؟**

هناك رأيان الأول وهو قول الحسن : أن هذه الآية نزلت قبل الأمر بقتال المشركين كافة، ثم صارت منسوخة بقوله: (قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) [١]

والثاني : وهو قول المحققين من العلماء أنها ليست منسوخة وذلك لأنه لا تعارض بينها وبين الآيات التي زعمها الحسن ناسخة ومنها قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)[٢]

وبيان ذلك: أنه تعالى لما أمر بقتال المشركين كافة أرشدهم في هذا الباب إلى الطريق الأصوب الأصلح، وهو أن يبتدئوا من الأقرب فالأقرب، منتقلاً إلى الأبعد فالأبعد، ألا ترى أن أمر الدعوة وقع على هذا الترتيب قال تعالى : (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ)[٣] وأمر الغزوات وقع على هذا الترتيب، لأنه ﷺ حارب قومه، ثم انتقل منهم إلى غزو سائر العرب، ثم انتقل منهم إلى غزو الشام، والصحابة رضي الله عنهم لما فرغوا من أمر الشام دخلوا العراق.

*** لماذا كان الابتداء بالغزو بالمواضع القريبة؟**

كان ذلك لوجوه:

---

(١) سورة التوبة(٣٦).
(٢) سورة التوبة (٥).
(٣) سورة الشعراء(٢١٤).

الأول: أن مقاتلة الكل دفعة واحدة متعذر، ولما تساوى الكل في وجوب القتال لما فيهم من الكف والمحاربة وامتنع الجمع، وجب الترجيح، والقرب مرجح ظاهره كما في الدعوة، وكما في سائر المهمات ألا ترى أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الابتداء بالحاضر أولى من الذهاب إلى البلاد البعيدة لهذا المهم فوجب الابتداء بالأقرب.

الثاني: أن الابتداء بالأقرب أولى لأن النفقات فيه أقل والحاجة إلى الدواب والآلات والأدوات أقل.

الثالث: أن الفرقة المجاهدة إذا تجاوزا من الأقرب إلى الأبعد فقد عرضوا الذراري للفتنة.

الرابع: أن المجاورين لدار الإسلام إما أن يكونوا أقوياء أو ضعفاء، فإن كانوا أقوياء كان تعرضهم لدار الإسلام أشد وأكثر من تعرض الكفار المتباعدين والشر الأقوى الأكثر أولى بالدفع، وإن كانوا ضعفاء كان استيلاء المسلمين عليهم أسهل وحصول عز الإسلام لسبب انكسارهم أقرب وأيسر فكان الابتداء بهم أولى.

الخامس: أن وقوف الإنسان على حال من يقرب منه أسهل من وقوفه على حال من يبعد منه، وإذا كان كذلك كان اقتدار المسلمين على مقاتلة الأقربين أسهل لعلمهم بكيفية أحوالهم وبمقادير أسلحتهم وعدد عساكرهم.

السادس: أن دار الإسلام واسعة فإذا اشتغل أهل كل بلد بقتال من يقرب منهم من الكفار كانت المؤنة أسهل وحصول المقصود أيسر.

السابع: أنه إذا اجتمع واجبان وكان أحدهما أيسر حصولاً وجب تقديمه، والقرب سبب السهولة فوجب الابتداء بالأقرب.

الثامن: أنا بينا أن رسول الله ﷺ ابتدأ في الدعوة بالأقرب فالأقرب

وفي الغزو بالأقرب فالأقرب ، وفي جميع المهمات كذلك.

فإن قيل: ربما كان التخطي من الأقرب إلى الأبعد أصلح لأن الأبعد يقع في قلبه أنه إنما جاوز الأقرب لأنه لا يقيم له وزنًا.

قلنا: ذاك احتمال واحد، وما ذكرنا احتمالات كثيرة، ومصالح الدنيا مبنية على ترجيح ما هو أكثر مصلحة على ما هو الأقل وهذا الذي قلناه إذا تعذر الجمع بين مقاتلة الأقرب والأبعد أما إذا أمكن الجمع بين الكل، فلا كلام في أن الأولى هو الجمع فثبت أن هذه الآية غير منسوخة البتة.(١)

قوله: (وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً).

قال الزمخشري: (قُرى "غلظة" بالحركات الثلاث فالغلظة كالشدة والغَلظة كالضغطة، والغُلظة كالسخطة ونحوه (وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ(٢))(٣).

** هذه الآية تدل على الأمر بالتغلظ عليهم ونظيره قوله (وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وقوله: (وَلاَ تَهِنُوا)(٤)وقوله في صفة الصحابة رضي الله عنهم (أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ)(٥) وقوله: (أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ)(٦) "والغلظة" ضد الرقة وهي الشدة في إحلال النقمة، والفائدة في أنها أقوى تأثيرًا في الزجر والمنع عن القبيح، ثم إن الأمر في هذا الباب لا يكون مطردًا، بل قد يحتاج تارة إلى الرفق واللطف وأخرى إلى العنف ولهذا السبب قال: (وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) تنبيهًا على أن لا يجوز الاقتصار على الغلظة البتة فإنه ينفر ويوجب تفرق القوم فقوله (وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) يدل على تقليل الغلظة، كأنه قيل لابد وأن

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٨١/١٦ــ ١٨٢.

(٢) سورة التوبة:٧٣.

(٣) الكشاف للزمخشري ٣٤٣/٢.

(٤) سورة آل عمران:١٣٩.

(٥) سورة المائدة:٥٤.

(٦) سورة الفتح:٢٩.

يكونوا بحيث لو فتشوا على أحوالهم وطبائعكم لوجدوا فيكم غلظة، وهـذا الكلام إنما يصح فيمن أكثر أحوال الرحمة والرأفة، ومع ذلك فلا يخلو من نوع الغلظة، وهذه الغلظة إنما تعتبر فيما يتصل بالدعوة إلى الدين. وذلـك إما بإقامة الحجة والبينة، وإما بالقتال والجهاد، فإما أن يحصل هذا التغلـيظ فيما يتصل بالبيع والشراء والمجالسة والمؤاكلة فلا.

قوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ).

تذييل قصد به أن يكون إقدام الشخص على الجهاد والقتـال بسـبب تقوى الله لا بسبب طلب المال والجاه، فإذا رآه قبل الإسلام أحجم عن قتاله، وإذا رآه مال إلى قبول الجزية تركه، وإذا كثر العدو أخذ الغنائم على وفق حكم الله تعالى.[1]

---

(١) انظر : مفاتيح الغيب للرازي ١٦/١٨٢ـ ١٨٣.

الفصل الثاني

آيات الأحكام المتعلقة بالمؤمنين

ويشتمل على:

المبحث الأول: الزكاة ومستحقوها.

المبحث الثاني: الصدقة وآثارها الطيبة.

المبحث الثالث: المواءمة بين الجهاد وطلب العلم.

المبحث الأول
الزكاة ومستحقوها

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

* علاقة الآية بما قبلها:

هذه الآية الكريمة تبين مصارف الزكاة وذلك لأن أناسًا من المنافقين عابوا على الرسول ﷺ في قسمة الصدقات وذلك في قوله تعالى:﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ[١]﴾ فقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينا النبي ﷺ يقسم مالاً إذ جاءه المقداد بن ذي الخويصرة التميمي، وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج، فقال: اعدل يا رسول الله فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل» فنزلت هذه الآية[٢].[٣]. فبين الله سبحانه وتعالى في قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ أن مصارف الصدقات هي هؤلاء الأصناف ومصرفها إليهم ولا تعلق للرسول ﷺ بشيء منها ولم يأخذ منها لنفسه شيئًا فلم يلمزونه ويعيبون عليه.

حكمة مشروعية الزكاة:

١) أن المال محبوب بالطبع لقوله تعالى﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا[٤]﴾ إلا أن

---

(١) سورة التوبة (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري كتاب (الأدب) باب (ما جاء في قول الرجل: ويلك) ٨١١٢/٥ حديث (٥٨١١).

(٣) انظر: أسباب النزول للسيوطي ص ١٧٨، أسباب النزول للواحدي ص ١٤٠.

(٤) سورة الفجر(٢٠).

الاستغراق في حبه يذهب النفس عن حب الله والاشتغال والانصراف عن كثير من الطاعات وعدم التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة من يده ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة الميل إلى المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبيهًا على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا[1]﴾ أي تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق في طلب الدنيا.

٢) امتحان العبد المؤمن، لأن التكاليف البدنية لا تشق كثيرًا على النفس، ولكن خروج المال من يد مالكه يشق كثيرًا على النفس فأوجب الله تعالى الزكاة على العباد ليمتحن بها أصحاب الأموال ليميز بذلك المطيع المخرج لها طيبة بها نفسه من العاصي المانع لها.

٣) أن المال مال الله، والأغنياء مستخلفون من قبل الله تعالى على المال، وصاحب المال إذا أمر وكيله بشيء فإن على الوكيل أن ينفذ، وقد أمر الله المستخلفين على المال بالإنفاق والإعطاء منه لأهل الحاجة ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ[2]﴾ فوجب على الأغنياء المسارعة إلى إخراج الزكاة لينالوا رضا الله ويحظوا بمثوبته، ومن لا يمتثل يتعرض لغضبه ويعاقب على عصيانه.

٤) أن في إخراج الأغنياء زكاة أموالهم للفقراء توثيقاً لعرى المحبة والأخوة بين المسلمين حيث ينالون قسطًا من المال الذي يتمتع به الأغنياء، أما حرمانهم منه ونفوسهم متعلقة به فإن ذلك يقودهم إلى السخط والكراهية للأغنياء وتمنى الهلاك والتلف لأموالهم.

---

(١) سورة التوبة (١٠٣).

(٢) سورة الحديد (٧).

قال الرازي:

(إن الخلق إذا علموا في الإنسان كونه ساعيًا في إيصال الخيرات إليهم وفي دفع الآفات عنهم أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم إليه لا محالة على ما قاله عليه الصلاة والسلام "**جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها**" [١][٢].

فالفقراء إذا علموا أن الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرفه إليهم من ذلك المال أكثر أمدوه بالدعاء والهمة وللقلوب آثار وللأرواح حرارة، فصارت تلك الدعوات سببًا لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ**[٣]﴾ وبقوله ﷺ «**حصنوا أموالكم بالزكاة**[٤]»

قوله ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**﴾

الصدقات: جمع صدقة وهي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق قال تعالى ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**[٥]﴾

وسميت صدقة: من الصدق فإن إخراج المال وصرفه لأهل الحاجة إمتثالاً لأمر الله عز وجل يدل على صدق إيمانه، والذي لا يخرج من ماله

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم (٨٩٨٤) ٤٨١/٦ وهو ضعيف.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ٨١/١٦ .

(٣) سورة الرعد (١٧).

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب (فرض الزكاة) ٦٣/٣- ٦٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك.

(٥) سورة التوبة(١٠٣).

شيئًا لا يكون صادق الإيمان وقد قال ﷺ : «والصدقة برهان[١]» أي دليل على صدق إيمان مخرجها[٢].

*** هل المقصود بالصدقات هنا الزكاة المفروضة فقط أو المفروضة والمندوبة.**

اتفق العلماء على أن قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ يشمل الزكاة الواجبة واختلفوا في المندوبة على قولين:

الأول: أن الصدقات هنا تشمل المفروضة والمندوبة وذلك لأن اللفظ عام يتناول كل صدقة سواء الواجبة أو المندوبة، بل إن المتبادر من لفظ الصدقة هي المندوبة فإذا أدخلنا فيه الزكاة الواجبة فلا أقل من أن تدخل فيه أيضًا الصدقة المندوبة، وتكون الفائدة بيان أن مصارف جميع الصدقات ليس إلا هؤلاء الأصناف الثمانية.

الثاني:

أن المراد بالصدقات هنا المفروضة والدليل على ذلك عدة أمور:

١) أن أل في الصدقات للعهد الذكرى، والمعهود هو الصدقات الواجبة التي أشار الله إليها بقوله قبل هذه الآية﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ والصدقات التي كان قوم من المنافقين يعيبون النبي ﷺ فيها وفي تقسيمها هي الزكوات الواجبة فلما جاء قوله تعالى﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ دل على أن المراد بها الزكاة المفروضة.

٢) أن الآية الكريمة حددت مصارف الصدقات بالأصناف الثمانية في حين أن الصدقات المندوبة يجوز صرفها في غير الأصناف الثمانية باتفاق مثل بناء المساجد والمدارس، والمستشفيات وحفر الآبار وتكفين الموتى

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم كتاب (الطهارة) باب (فضل الوضوء) ١/٢٠٣ حديث (٢٢٣).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٣١١ .

وتجهيزهم ونحو ذلك فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة في الآية لما جاز صرفها في مثل هذه الوجوه.

٣) أن الله تعالى جعل للعاملين عليها سهمًا فيها ولم يعهد في السنة نصب عامل لجباية الصدقات المندوبة، فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة في الآية لوجب على الإمام أن ينصب العمال لجبايتها حتى يأخذوا سهمهم منها ولم يقل بذلك أحد.

٤) أنه تعالى ذكر في الآية عقيب تعديد المستحقين للصدقات وهم الأصناف الثمانية أنها فريضة منه سبحانه فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وفرق بين الفريضة والمندوبة فدل ذلك على أن الصدقات في الآية هي الزكاة المفروضة[1].

*** هل لابد من صرف الصدقات للأصناف الثمانية أو يكفي لبعضها؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: مذهب الإمام الشافعي وهو أنه يجب الصرف على الثمانية أصناف جميعًا وحجته في ذلك ما يأتي:

(١) أن الآية أضافت جميع الصدقات لهم بلام التمليك ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وشركت بينهم بواو التشريك، فدلت على أن الصدقات مملوكة لهم مشتركة بينهم.

(٢) أن لفظ «إنما» تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية أصناف لا تتعداهم إلى غيرهم فلابد من استيعاب جميع الأصناف.

(٣) ما رواه الدارقطني في سننه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك**

---

(١) انظر: تفسير السايس ٣/٣٤ - ٣٥ .

الأجزاء أعطيتك[١]» وذلك عند ما جاءه رجل يسأله من الصدقة.

** ثم قال الشافعي ومن معه: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة بالسوية إن وجدوا وإلا فالموجود منهم. وإن كان مفرقها الإمام أو نائبه وجب استيعاب الأصناف الثمانية، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف لأن الأصناف ذكرت بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وهوأنه يجوز صرف الصدقات في صنف واحد كما يجوز صرفها إلى الأصناف الثمانية، وحملوا الآية الكريمة على التخيير في هذه الأصناف. ومعناها: لا يجوز صرفها لغير هذه الأصناف وهو فيهم مخير فالآية لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا لتعيين الدفع لهم.

واستدلوا بما يأتي:

(١) أن الله تعالى قال في سورة البقرة﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ[٢]﴾ والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض وقال ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم[٣]» وهذا نص في أحد الأصناف الثمانية قرآنًا وسنة. فدل ذلك على أن ذكر العدد هنا لبيان جنس من يستحقها.

(٢) حديث سلمة بن صخر:أن النبيﷺ جعل له صدقة بني زريق[٤].

---

(١) رواه الدارقطني كتاب (الزكاة) ١٣٧/٢ رقم (٩) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف.

(٢) سورة البقرة (٢٧١).

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ "وتأخذوا من مال أغنيائكم فتردوها على فقرائكم" ٣٧٢/١ رقم (١٠٨٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٢١/٢ رقم (٢٨١٥) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أنه لم يظهر في ذلك خلاف من جهة الصحابة فجرى كالمجمع عليه قال ابن العربي: (أن الأمة اتفقت على أنه لو أعطى كل صنف حظه لم يجب تعميمه فكذلك تعميم الأصناف مثله) [١]

*** ورد على الحديث الذي رواه الدارقطني بعدة أجوبة منها:**

قول النخعي: إن كان المال كثيرًا قسمه على الأصناف، وإلا وضعه في صنف. وقال أبو ثور: إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف، وذلك فيما قالوا: إنه إن كان كثيرًا فليعمهم وإن كان قليلاً كان قسمه ضررًا عليهم.

* وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف، فأما الإمام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره فيبحث عن الناس، ويمكنه تحصيلهم والنظر في أمرهم. والذي صار إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد هو الأقوى[٢] والله أعلم.

بيان الأصناف الثمانية:

الصنف الأول والثاني: «الفقراء والمساكين»

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾

اختلف العلماء في هل المسكين أسوأ حالاً من الفقير أو العكس على قولين:

الأول: مذهب الإمام الشافعي: وهو أن الفقير هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعًا من حاجته، والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته إلا أنه لا يكفيه فالفقير أسوأ حالاً من المسكين. والدليل على ذلك ما يأتي:

(١) أن الله سبحانه وتعالى بدأ بذكر الفقراء، وهو جل شأنه إنما أثبت

---

(١) تفسير آيات الأحكام لابن العربي ٢/٩٦٠.

(٢) المرجع السابق ٢/٩٦٠.

الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعًا لحاجتهم وتحصيلاً لمصلحتهم، وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة لأن الظاهر تقديم الأهم على المهم.

(٢) أن الفقير أصله في اللغة هو المكسور الفقار، أو الذي نزعت فقرة من فقار ظهره فعيل بمعنى مفعول، فهو ممنوع من التقلب والكسب، ومعلوم أنه لا حال في الإقلال والبؤس آكد من هذه الحال.

(٣) ما روى عنه ﷺ أنه كان يتعوذ من الفقر، وقد قال ﷺ «**اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين**[١]» فلو كان المسكين أسوأ حالاً لتناقض الحديثان، لأنه حينئذ يكون قد تعوذ من الفقر ثم سأل حالاً أسوأ منه، أما إذا قلنا أن الفقير أسوأ حالاً فلا تناقض البتة، وقد توفي رسول الله ﷺ وهو يملك أشياء كثيرة، فدل ذلك على أن كونه مسكينًا لا يتنافى مع كونه مالكًا لبعض الأشياء.

(٤) قوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**[٢]﴾

ولم نجد في كتاب الله ما يدل على أن الفقير يملك شيئًا فكان الفقير أسوأ حالاً من المسكين، ووصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر تساوي جملة من الدنانير.

قال الرازي: (فإن قالوا: الدليل عليه قوله﴿ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ فوصف الكل بالفقر مع أنهم يملكون أشياء قلنا: هذا بالضد أولى لأنه تعالى وصفهم بكونهم فقراء بالنسبة إلى الله تعالى، فإن أحدًا سوى الله تعالى لا يملك البتة شيئًا بالنسبة إلى الله فصح قولنا[٣]).

---

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب (الزهد) باب (مجالسة الفقراء) ١٣٨١/٢ حديث (٤١٢٦) وأخرجه الحاكم كتاب (الرقاق) ٣٢٢/٤ حديث (٧٩١١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سورة الكهف (٧٩).

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٨٦/١٦.

(٥) أن الناس اتفقوا على أن الفقر والغنى ضدان كما أن السواد والبياض ضدان، ولم يقل أحد أن الغنى والمسكنة ضدان بل قالوا: الترفع والتمسكن ضدان، فمن كان منقادًا لكل أحد خائفًا منهم متحملاً لشرهم ساكتًا عن جوابهم متضرعًا إليهم قالوا: إن فلانًا يظهر الذل والمسكنة، وعلى هذا فقد يصفون الرجل الغني بكونه مسكينًا إذا كان يظهر من نفسه الخضوع والطاعة وترك المعارضة، فثبت أن الفقر عبارة عن عدم المال والمسكنة عبارة عن إظهار التواضع فالأول ينافي حصول المال والثاني لا ينافي حصوله.

(٦) قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في الزكاة «**خذ من أغنيائهم وردها على فقرائهم**[١]» ولو كانت الحاجة في المساكين أشد لوجب أن يقول وردها على مساكينهم. لأن ذكر الأهم أولى[٢].

القول الثاني:

وهو أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

وهو قول أبي حنيفة والقاضي واستدلوا على قولهم بما يأتي:

(١) قوله تعالى ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ [٣]﴾ فقد وصف المسكين بأنه ذو متربة وهو الذي التصق جلده بالتراب وهذا يدل على غاية الضر والشدة ولم يوصف الفقير بذلك.

(٢) أن الله تعالى جعل الكفارات للمساكين فلو لم يكن المسكين أشد حاجة من غيره لما جعلها له.

(٣) أن علماء اللغة قد عرفوا الفقير بأنه الذي له ما يأكل والمسكين

---

(١) أخرجه البخاري كتاب (الزكاة) باب (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) حديث (١٣٨٩) ٢/٥٢٩ومسلم كتاب (الإيمان) باب (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) ١/٥٠ رقم (١٩).

(٢) انظر : تفسير آيات الأحكام للجصاص ٣/ ١٥٨.

(٣) سورة البلد (١٦).

بأنه الذي لا شيء له، ومنهم الأصمعي وأبو عمرو بن العلاء والقتيبي الذي قال: الفقير الذي له البلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له.

(٤) المسكين هو الذي يسكن حيث يحضر لأجل أنه ليس له بيت يسكن فيه، وذلك يدل على نهاية الضر والبؤس.

الفائدة من هذا الخلاف:

وفائدة الخلاف في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فمن قال إنهم صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف.

ومن قال إنهما صنفان جعل له الثلث من ذلك[١].

شروط إعطاء الفقراء والمساكين من الزكاة.

اقتضى ظاهر الآية الكريمة جواز دفع الزكاة لمن شمله اسم الفقير والمسكين سواء في ذلك آل البيت وغيرهم وسواء الأقارب والأجانب والمسلمون والكفار ولكن جاءت السنة النبوية فقيدت هذا الإطلاق.

(١) يشترط في الفقير والمسكين أن يكون مسلمًا أما الكافر فلا يأخذ من الزكاة لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[٢]» فاقتضى ذلك أن الصدقة مقصورة على فقراء المسلمين فلا يجوز دفعها لكافر سواء في ذلك زكاة الفطر والمال، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة فأجاز دفع زكاة الفطر إلى الذمي.

(٢) ألا يكون ممن تلزم المتصدق نفقته، أما من تلزم المزكي نفقته من الأقارب والزوجات فلا يعطي من سهم الفقراء والمساكين لأن الزكاة

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٧٩، ٨٠ .
(٢) سبق تخريجه.

إنما جعلت للحاجة ولا حاجة بهم مع وجود النفقة لهم، ولأنه بالدفع إليهم يجلب إلى نفسه نفعًا وهو منع وجوب النفقة عليه.

(٣) ألا يكون من بني هاشم لما رواه مسلم عن المطلب بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**[١]» وقال الشافعي: لا يجوز دفعها إلى مطلبي أيضًا لما رواه البخاري عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه**[٢]» ولأنه حكم واحد يتعلق بذوي القربى فاستوى فيه **الهاشمي** والمطلبي كاستحقاق الخمس.

(٤) أن لا يكون قويًا على الاكتساب فإن كان الفقير صحيح البدن سليم الجسم قادرًا على التكسب فلا يستحق من الزكاة لما رواه الترمذي عن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى**[٣]»

والمِرة: القوة والشدة، والسوي، الصحيح الأعضاء. وروى جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس، فقال: «**إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل**[٤]» وقال أيضًا لرجلين جاءا يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر، فرآهما جلدين فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**[٥]»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب (الزكاة) باب (ترك استعمال آل النبي على الصدقة) ٢/٧٥٤ رقم (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب (الزكاة) باب (ما جاء فيمن لا تحل له الصدقة) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/١١٨حديث رقم (٢) كتاب الزكاة باب (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى) وإسناده لا بأس به.

(٥) رواه أبو داود كتاب (الزكاة) باب (من يعطي من الصدقة وحد الغنى) حديث (١٦٣٣) وإسناده صحيح.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٨٢ - ٨٣، تفسير السايس ٣/٣٨ .

ما المقدار الذي يعطي للفقير؟

اختلف الفقهاء ما المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين فـذهب **الشافعي**: أن الله تعالى أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعًـا لحـاجتهم وتحصيلاً لمصلحتهم فالمقصود من الزكاة سد الخلة ودفع الحاجة فيعطـي الفقير والمسكين ما يسد خلته ويدفع حاجته ولا يزاد عليه سواء صار بذلك مالكًا للنصاب أو لا.

* **وأما مالك** ﷺ **فقال**: يرد الأمر في ذلك إلـى الاجتهـاد وقـال الثوري: لا يعطي من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا إلا أن يكون غارمًا.

* **ويرى أبو حنيفة ومالك**: أن الآية ليس فيها تحديد مقدار مـا يعطـي كل واحد منهم ونظرًا لأنه يتعذر توزيع الصدقة على الفقراء على عدد الرؤوس لامتناع ذلك فثبت أن المراد دفعها إلى بعض، أي بعض كان حتى ولـو كـان فقيرًا واحدًا قل المدفوع أو كثر فثبت بذلك جواز دفع المال الكثير إلى واحد من الفقراء من غير تحديد للمقدار. وقد كره أبو حنيفة أن يعطي إنسان مائتي درهـم لأن المائتين هي النصاب الكامل ومالكه يعتبر غنيًا ومعلوم أن الزكاة تدفع إلـى الفقراء، فمن أعطى من الفقراء مائتي درهم صار غنيًا فمن أجل ذلك كره أبـو حنيفة دفع النصاب الكامل إلى إنسان واحد[1]».

الصنف الثالث : العاملون عليها.

هذا هو الصنف الثالث من الأصناف الذين تجب لهم الزكاة والمـراد بهم: من كلفهم الإمام بجمع الزكاة وتحصيلها ممن يملكون النصاب ويدخل فيهم الساعي على جمعها، والحاسب والكاتب وحافظ المال، وكل من كلفـه الإمام أو نائبه بعمل يتعلق بجميع الزكاة أو حفظها أو توزيعها. وقد أخـذ بعض العلماء من الآية أنه يجب على الإمام. أن يرسل من يراه أهلاً لجمع الزكاة ممن تجب عليهم [2].

---

(١) انظر: تفسير السايس ٣/٣٨، الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ١/٥٢٣.

(٢) انظر: تفسير السايس ٣/ ٣٩ - ٤٠ .

الدليل من السنة:

** ما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتيبة فلما جاء حاسبه. (١)

** وما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الصدقة، وروى أبو داود والترمذي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: ولي رسول الله رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال: اتبعني تصب منها فقلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسألته فقال: «إن مولى القوم من أنفسهم»(٢)

** ويدل على الوجوب أيضًا أن في الناس من يملك المال، ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث الإمام من يأخذ الزكاة من أصحاب الأموال.

* ويشترط في العامل: أن يكون حرًا فقيهًا أمينًا، فهذا هو الذي سوف يقوم بمهمته على الوجه الأفضل.

* هل يجوز أن يعطيها أصحاب المال للمستحقين أو لابد من تسليمها للإمام؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: مذهب الحنفية والمالكية وهو أن الصدقات تعطي للإمام وهو الذي يقوم بإعطائها للمستحقين، وأنه لا يجزى لصاحب المال أن يعطيها للمستحقين بنفسه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾(٣)

الثاني: مذهب الشافعي في الجديد أنه يجوز لصاحب المال أن يعطي

---

(١) أخرجه البزار ١٦٠/٩ رقم (٣٧٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب (الزكاة) باب (ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه) ٤٦/٣ رقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سورة التوبة (٦٠).

الزكاة بنفسه للمستحقين واستدل على ذلك بقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[١] فإنه إذا كان ذلك الحق حقًا للسائل والمحروم فإنه يجوز دفعه إليهما ابتداءً.

الثالث: قام بعض العلماء بالتفصيل في ذلك، فقد فرقوا بين المال الباطن والمال الظاهر فقالوا: إن كان مال الزكاة باطنًا فقد أجمعوا على أن للمالك أن يفرقها بنفسه كما أن له أن يدفعها إلى الإمام.

* وإن كان مال الزكاة ظاهرًا كالماشية والزروع والثمار فالجمهور على أنه يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرقها المالك بنفسه لم يحتسب ذلك آداءًا للزكاة عملاً بظاهر قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولأن الزكاة مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية[٢].

*** هل يعطي العامل الغني:**

لا يشترط في العامل على الزكاة الفقر بل يعطي ولو كان غنيًا لأن ما يأخذه من الزكاة إنما هو نظير جهده وعمله، فإن لم يبذل الجهد ولم يقم بعمل فلا يأخذ من الزكاة كما إذا أدى صاحب المال الزكاة إلى الإمام أو إلى الفقراء[٣].

*** ما حكم العامل إذا كان من أهل البيت أو من مواليهم؟**

إذا كان العامل من أهل البيت أو من مواليهم فإنه لا يأخذ من سهم العاملين عليها لما رواه مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة فقال: **«إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»**[٤] وأبي رسول

---

(١) سورة المعارج (٢٤ــ ٢٥).

(٢) تفسير السايس ٣/٤٠.

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة لابن الجزري ١/٥٢٤ .

(٤) سبق تخريجه.

الله ﷺ أن يبعث أبا رافع مولاه عاملاً على الصدقات وقال: «أما علمت أن مولى القوم من أنفسهم».[١] [٢].

ما المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة؟

اختلف الناس في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال:

الأول: هو الثمن بقسمة الله لها على ثمانية أجزاء قاله مجاهد والشافعي.

الثاني: يعطون قدر عملهم من الأجرة قاله ابن عمرو ومالك.

الثالث: أنهم يعطون من غير الزكاة وهو ما كان من بيت المال وهذا القول ضعيف دليلاً، فإن الله أخبر بسهمهم فيها نصًا، فكيف يخلفون عنه استقراءً وسبرًا.

والصحيح: الاجتهاد في قدره، لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق. [٣]

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

ينقسم المؤلفة قلوبهم إلى قسمين:

الأول: الكفار: فقد كانوا يعطون لتأليف قلوبهم واستمالتها إلى الدخول في الإسلام، ولكف أذيتهم عن المسلمين.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ أعطى قومًا من الكفار يتألف قلوبهم ليسلموا. ففي صحيح مسلم أنه أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٦/٨ .

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام لابن العربي ٩٦٢/٢، جامع البيان للطبري ١٦٠/١٠ .

وصفوان يومئذ كافر.[١]

وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ لما أعطى من غنائم حنين للمتألفين من قريش ومن سائر العرب وجد هذا الحي من الأصناف في أنفسهم شيئًا فقال لهم: «**أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها أقوامًا ليسلموا وكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام**»[٢]

وجاء في حديث آخر عن أنس أنه قال للأنصار: «**فإني أعطى رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم**»[٣]

***هل إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد وفاة النبي ﷺ؟**

اختلف العلماء في بقائهم:

(١) فذهب أحمد وأبو ثور وفي قول عند المالكية يعطون فهذا الحكم باق بعد وفاته كما كان في حياته.

(٢) مذهب الحنفية والشافعية وأكثر العلماء أن إعطاءهم إنما كان في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عددهم وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولذلك فإن الخلفاء الراشدين بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم، وقال عمر: إنا لا نعطي على الإسلام شيئًا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.[٤]

قال ابن قدامة في المغني: " ولنا على جواز الدفع إليهم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾. وهذه الآية في سورة براءة، وهي آخر ما نزل من

---

(١) أخرجه مسلم كتاب (الزكاة) باب (إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه) ٧٣٣/٢ رقم (١٠٥٩).

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩/١٠- ٣٠.

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم كتاب (الزكاة) باب (إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام) ٧٣٣/٢ حديث (١٠٥٩).

(٤) انظر: تفسير السايس ٤١/٣، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٧ .

القرآن على رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم وقد قدم عليه بثلثمائة جمل من إبل الصدقة وثلاثين بعيراً ، ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله وطرحها بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان – رضي الله عنهما – إعطاء المؤلفة ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه لا لسقوطه".[١]

الصنف الثاني من المؤلفة قلوبهم «المسلمون» وهم أصناف صنف لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظائرهم وأيضًا ليحسن إسلامهم ويثبت قلبهم ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعينية بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل، وأعطى رسول الله أيضًا الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم أيضًا لشرفهما في قومهما.[٢]

* وصنف آخر: وهم قوم يليهم جماعة من الكفار إن أعطوا قاتلوهم.

* وصنف أيضًا يعطى ليقوم بجباية الزكاة ممن يليه وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة[٣].

**** هل يسقط سهم المؤلفة قلوبهم من المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ؟**

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: أنهم لا يعطون بعده لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله ومكن لهم في البلاد وأذل لهم رقاب العباد وهو مذهب عمر والحسن والشعبي والمشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي.

الثاني: أنهم يعطون لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح

---

(١) المغني لابن قدامه٦/٣٢٩/٣٣٠ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب (الزكاة) باب (إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه) ٣/٩٤ حديث (١١٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٨- ٣٢٩، الأم للشافعي ٢/٨٤ .

مكة وكسر هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم.[١]

والصحيح: هو قول يجمع بين القولين ويتوسطهما، وهو أن العبرة بالاحتياج إليهم فإن احتيج إليهم أعطوا وإن لم يحتج إليهم فلا يعطون وقد ذهب إلى ذلك ابن العربي في تفسير آيات الأحكام فقال: (الذي عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم فإن في الصحيح: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا فطوبى للغرباء**».[٢] [٣].

الصنف الخامس: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾

«**الرقاب**» جمع رقبة وهي مؤخرة أصل العنق، واشتقاقها من المراقبة، وذلك لأن مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم، ولهذا المعنى يقال: أعتق الله رقبته ولا يقال أعتق الله عنقه، لأنه لما سميت رقبة كأنها تراقب العذاب، ومن هذا يقال للتي لا يعيش ولدها رقوب لأجل مراعاتها موت[٤] ولدها.

** وفي قوله: « وَفِي الرِّقَابِ » مجاز بالحذف والتقدير: «وفي فك الرقاب» أي في تخليصها من الرق لتصير حرة.

ثواب إعتاق الرقاب:

قال ابن كثير: (ورد في ثواب الاعتاق وفك الرقاب أحاديث كثيرة وأن الله يعتق بكل عضو منها عضوًا من معتقها حتى الفرج بالفرج وما

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٥.

(٢) أخرجه مسلم كتاب (الإيمان) باب (بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً) ١/١٣٠ رقم (١٤٤).

(٣) تفسير آيات الأحكام لابن العربي ٢/٥٣٠ .

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ١/ ٤٣٨ .

ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل «وما تجزون إلا ما كنتم تعملون» .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف[١]» .

وأيضًا ما روى أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال: «أعتق النسمة وفك الرقبة» فقال يا رسول الله: أو ليسا واحدًا؟ قال: «لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها[٢])[٣]

هل المقصود بفك الرقاب إعانة المكاتبين على دفع ما عليهم من أقساط ليصيروا أحرارًا، أو المقصود شراء العبيد من الزكاة وإعتاقهم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو مذهب أكثر العلماء هو أنه يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين واستدلوا على ذلك بأن قوله ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ كقوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وفيها يجب الدفع إلى المجاهدين فكذا هنا يجب الدفع إلى الرقاب، ولا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتبًا، ولو اشترى بالسهم عبيداً لم يكن الدفع إليهم وإنما هو دفع إلى سادتهم، وانتفاعهم بالعتق ليس تمليكًا، لأن العتق إسقاط.

الثاني: مذهب مالك وأحمد: يشتري بسهمهم عبيداً ويعتقون ويكون ولاؤهم لبيت المال وحجتهم: أن الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب (السير) باب (ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم) ١٨٤/٤ رقم (١٦٥٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٣٦/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه رقم (٢٨٦١).

(٣) تفسير ابن كثير ٣٦٥/٢.

الرقبة فالمراد عتقها، والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن كما في الكفارات فلابد من عتق رقبة كاملة. (١)

** وهناك قول بجمع بين الرأيين وهو أنه لا مانع من أن يكون قوله ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ شاملاً للنوعين المكاتبين فيعطون من هذا السهم ما يعينهم على أداء أقساط المكاتبة والأرقاء فيشترون ويعتقون، كما أنه لا مانع من شموله فداء الأسارى أيضًا كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، لأن تخليص المسلم المأسور من أيدي الكفار لا يقل عن عتق مسلم تملكه يد مسلمة(٢).

*** والذي يعان على دفع نجوم كتابته هو المكاتب المسلم لا الكافر والذي يشتري ليعتق هو القن المسلم لا الكافر(٣).

هل تصرف الزكاة إلى المكاتب أو إلى السيد؟

يقول السايس: (مذهب الشافعي وأصحابه يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب بغير إذن سيده، ويجوز الصرف إلى السيد بإذن المكاتب، ولا يجوز الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب، والأولى صرفها للسيد بإذن المكاتب لأن الله تعالى أضاف الصدقات للأصناف الأربعة الذين تقدم ذكرهم في الآية، ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف في فقال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فلابد لهذا العدول من فائدة وهي: أن الأصناف الأربعة الأولى يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات على أنه ملك لهم يتصرفون فيه كما شاءوا، وأما المكاتبون فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق فكان الدفع إلى السادات محققًا، فصرف في الجهة التي من أجلها استحق المكاتبون سهم الزكاة وكذلك القول في الغارمين يصرف المال إلى قضاء ديونهم وفي الغزاة يصرف المال إلى إعداد ما يحتاجون إليه، وابن السبيل

---

(١) انظر: تفسير السايس ٣/٤٢، جامع البيان للطبري ١٠/ ١٦٣

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٣٥ .

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة لابن الجزيري ١/٥٢٦ .

يعطي ما يعينه في بلوغ مقصده). [١]

الصنف السادس: «الغارمون»

قال الزجاج: أصل الغرم في اللغة لزوم ما يشق والغرام: العذاب اللازم الشاق وسمي العشق غرامًا لكونه أمرًا شاقًا ولازمًا، وسمي الدين غرامًا لكونه شاقًا على الإنسان فالمراد بالغارمين المدنيون. [٢]

* والغريم يطلق على صاحب الدين وعلى المدين لملازمة كل منهما صاحبه وأما الغارم فهو الذي عليه الدين لأنه التزمه وتكفل بأدائه.

* فالغارم هو من لزمته الديون بشرط ألا يكون في معصية ولا يجد المال الذي يدفعه للدائن فيعطي من الزكاة ما يعينه على سداد ديونه سواءًا استدان لنفسه أو لغيره كمن ضمن دينًا فلزمه فأجحفه بماله، وممن يستحق أيضًا من سهم الغارمين من تلف ماله بآفة كسيل أو حريق وعليه دين والدليل من السنة على إعطاء الغارمين من الزكاة ما روى عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار اتباعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ : «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ : «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**[٣]».

قال القرطبي: (ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يعطي من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيًا، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم، وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمَّالة فأتيت النبي ﷺ أسأل فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ـ ثم قال ـ : **يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل**

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٣/٣.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٩٠/١٦، لسان العرب لابن منظور ٤٣٦/١٢

(٣) أخرجه مسلم كتاب (المساقاة) باب (استحباب الوضع من الدين) حديث (١٥٥٦) ١١٩١/٣.

تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال: سدادًا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه فيقولون: لقد أصابت فلان فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال: سدادًا من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»[١]

* هل يقضي من الصدقة دين الميت؟

اختلفوا هل يقضي منها دين الميت أو لا فقال أبو حنيفة: لا يؤدي من الصدقة دين ميت، وقال أيضًا لا يعطي منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه.

وقال جمهور العلماء: يقضي منها دين الميت لأنه من الغارمين قال ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته»[٢] [٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسند ٢٠٦٢٤/٧٥ طبعة دار الفكر. والحمالة: هي ما يتحمله الإنسان عن غيره من دين أو غرامة. ليدفعه في إصلاح ذات البين وإنما تحل له المسألة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية وإلى هذا ذهب الحسن البصري والباقر ، وروى عن الفقهاء الأربعة.

" جائحة " هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق " قواماً" بكسر القاف وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به وهو بفتح القاف الاعتدال.

" سداد" وهو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل.

" من ذوي الحجا" بكسر الحاء المهملة العقل وإنما جعل العقل معتبراً لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله، وإنما قال من قومه لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره " الفاقة" الفقر والحاجة والسحت بضم السين وسكون الحاء: هو الحرام وسمي سحتاً ؛ لأنه يسحت أي يمحق [انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٦/٤].

(٢) أخرجه البخاري كتاب (الكفالة) باب (الدين) حديث (٢١٧٦) ٨٠٥/٢ ومسلم في الفرائض (باب من ترك مالاً فلورثته) ١٢٣٧/٣ حديث (١٦١٩).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩١/٨ .

الصنف السابع: ما أشار الله إليه بقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

اختلف العلماء في المراد بسبيل الله على قولين:

الأول: مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله أنه يصرف سهم سبيل الله المذكور في الآية إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، أي ليست لهم أعطيات محددة من بيت مال المسلمين. وحجة الأئمة الثلاثة أن المتبادر للأفهام من عبارة سبيل الله الجهاد، وأكثر استعمال هذا اللفظ في القرآن الكريم في ذلك والدليل على ذلك الحديث الذي رواه مالك عن أبي سعيد من قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني»**[1] [2].

الثاني: مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه يجوز صرفه إلى مريد الحج ويستدل على ذلك بما روى عن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك قالت: أحججني مع رسول الله ﷺ فقلت: ما عندي ما أحججك عليه، قالت أحججني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيسي في سبيل الله فقال ﷺ: **«أما أنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»**[3]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب (الزكاة) باب (أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها) حديث (٦٠٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٤/٦، وأخرجه الحاكم الحاكم في المستدرك ٥٦٦/١، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب (المناسك) باب (في العمرة) ٢٠٣/٢ رقم (١٩٩٠) وقال في الترغيب والترهيب : رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه كلاهما بالقصة واللفظ لأبي داود، ورواه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً: وعمرة في رمضان تعدل حجة . انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ١١٤/٢ رقم (١٧٢٤).

* وأجاب الجمهور بأن الحج يسمى سبيل الله ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرنا.

* وفسر بعض الحنفية سبيل الله بطلب العلم، وفسره بعض آخر بجميع القرب فيدخل فيه جميع وجوه الخير مثل تكفين الموتى وبناء القناطر والحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى:﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل.(١)

الصنف الثامن ﴿ابْنَ السَّبِيلِ﴾

السبيل: الطريق، ونسب المسافر إليه لملازمته إياه ومروره عليه.

والمراد: الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فإنه يعطي منها وإن كان غنيًا في بلده، وإن وجد من يسلفه وقال الإمام مالك: إذا وجد من يسلفه فلا يعطي. (٢)

** وقد اشترط العلماء لابن السبيل الذي يعطي من الزكاة أن يكون سفره في غير معصية الله تعالى بل يكون في طاعة كحج وزيارة مندوبة وسفر لإصلاح بين الناس أما إن كان سفره في معصية فلا يأخذ من الزكاة، لأن إعطاءه يكون إعانة له على المعصية وهذا لا يجوز.

*** أما إن كان سفره في مباح كرياضة فللشافعية فيه وجهان:**

أحدهما: لا يعطي لأنه غير محتاج إلى هذا السفر.

الثاني: يعطي، لأن ما جعل رفقًا بالمسافر في طاعة جعل رفقًا بالمسافر في مباح كالفطر وقصر الصلاة(٣).

«فريضة من الله والله عليم حكيم»

«فريضة» منصوبة على التوكيد لأن قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ لهؤلاء

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ٣/٤٤، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٤ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ٢/٣٧٣، تفسير آيات الأحكام لابن العربي ٢/٥٢٤ .

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٣/٤٥ .

جار مجرى قوله: فرض الله الصدقات لهؤلاء فريضة، وذلك كالزجر عن مخالفة هذا الظاهر فهذا زجر للمخاطبين عن مخالفة أحكامه سبحانه وتعالى وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ بيان للحكمة من فريضة الزكاة أي: والله تعالى عليم بأحوال عباده ولا تخفى عليه خافية من تصرفاتهم، حكيم في كل أوامره ونواهيه، فعليكم أيها المؤمنون أن تأتمروا بأوامره وأن تنتهوا عن نواهيه ليرضى عنكم[١].

*** السر في العدول عن اللام إلى «في» في الأربعة الأخيرة.**

يقول الزمخشري: فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى في الأربعة الأخيرة؟

قلت: للإيذان بأنها أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره وقيل النكتة في العدول: أن الأصناف الأربعة الأول يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا به كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة[٢].

---

(١) انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٤/٤٠٤ .

(٢) الكشاف للزمخشري ٢/٣١٠.

المبحث الثاني
الصدقة وآثارها الطيبة

وفيه آيتان:

الأولى:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

*** اختلف العلماء في المراد بهذه الآية على عدة أقوال:**

القول الأول:

أن هذه الآية راجعة إلى الذين تابوا والمذكورين قبل هذه الآية في قوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ حيث أنهم تخلفوا عن الذهاب إلى تبوك كسلاً وميلاً إلى الراحة مع إيمانهم وتصديقهم بالحق، فهم قد صدر منهم عمل صالح وعمل آخر سيء اعترفوا به وندموا عليه وجاءت بعدها هذه الآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية ... وذلك أنهم بذلوا أموالهم للصدقة، فأوجب الله تعالى أخذها، وصار ذلك معتبرًا في كمال توبتهم لتكون جارية مجرى الكفارة؟ وهذا قول الحسن وكثير من المفسرين راعي سبب النزول وقالوا ليس المراد من هذه الآية الصدقة الواجبة، وإنما هي صدقة كفارة الذنب الذي صدر منهم **ودليل هذا القول ما يأتي:**

(١) ما جاء في سبب النزول حيث أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: لما أطلق رسول الله ﷺ أبا لبابة وأصحابه جاءوا بأموالهم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق عنا واستغفر لنا فقال: " **ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئًا** " فأنزل الله ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[1].

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي ص ١٤٧، جامع البيان للطبري ١٠/١١.

(٢) أن الآيات لابد أن تكون منتظمة ومتناسقة أما لو حملناها على الزكوات الواجبة ابتداءً لم يبق لهذه الآية تعلق بما قبلها ولا بما بعدها وصارت كلمة أجنبية وذلك لا يليق بكلام الله تعالى .

القول الثاني:

هو قول بعض المفسرين وهو أن الصدقة المأمور بأخذها هي الزكاة وقد كانت واجبة عليهم فلما تابوا من تخلفهم عن الغزو وحسن إسلامهم وبذلوا الزكاة أمر الله سبحانه رسول الله ﷺ أن يأخذها منهم.

القول الثالث:

أن هذه الآية كلام مبتدأ والمقصود منها إيجاب أخذ الزكاة من الأغنياء ودفعها إلى الفقراء واستدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات.

* **والقول الذي تميل إليه النفس** هو القول الثاني، وهو أن المراد بالصدقة في هذه الآية هو الزكاة الواجبة، والمناسبة حاصلة على هذا القول وذلك لأنهم لما أظهروا التوبة والندامة عن تخلفهم عن غزوة تبوك وهم أقروا بأن السبب الموجب لذلك التخلف حبهم للأموال وشدة حرصهم على صونها عن الإنفاق أمروا بإخراج الزكاة الواجبة التي هي طهرة فلما أخرجوها علمت صحة قولهم وصحة توبتهم ولا يمنع خصوص السبب من عموم الحكم، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

* **فإن قيل:** إن الزكاة قدر معلوم لا يبلغ ثلث المال وقد أخذ منهم ثلث أموالهم **قلنا:** لا يمنع هذا صحة ما قلناه، لأنهم رضوا ببذل الثلث من أموالهم، فلأن يكونوا راضين بإخراج الزكاة أولى[1].

* **لمن الخطاب في قوله تعالى:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾.

الخطاب للنبي ﷺ ولمن يلي الأمر من بعده أي: خذ يا محمد من أموالهم صدقة، فكان النبي ﷺ يأخذها منهم أيام حياته، ثم أخذها من بعده

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٤١/١٦ .

الأئمة، فيجوز للإمام أو نائبه أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويدفعها إلى الفقراء. وبهذا يرد على مانعي الزكاة أيام أبي بكر ﷺ بحجة باطلة واهية هي: أن الخطاب للنبي ﷺ وهو يقتضي بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه ويلزم على هذا سقوطها وزوالها بموته وقالوا أيضًا: إنه كان يعطينا عوضًا منها التطهير والتزكية والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره **وقد رد القرطبي في تفسيره لهذه الآية على النحو التالي:** (أما قولهم أن هذا خطاب للنبي ﷺ فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مآخذ الشريعة متلاعب بالدين، فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابًا واحدًا ولكن اختلفت موارده على وجوه ومنها: خطاب توجه إلى جميع الأمة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ (١) وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾(٢) ونحوه ومنها: خطاب خص به ولم يشاركه فيه غيره لفظًا ولا معنى كقوله تعالى ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (٣) وقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ (٤) ومنها: خطاب خص به لفظًا وشركه جميع الأمة معنى وفعلاً كقوله:﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (٥)، وقوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾(٦) فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة، ومن هذا القبيل قوله تعالى﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٧) وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ (٨) ﴿ يَا أَيُّهَا

---

(١) سورة المائدة: (٦).
(٢) سورة البقرة (١٨٣) .
(٣) سورة الإسراء (٧٩) .
(٤) سورة الأحزاب (٥٠) .
(٥) سورة الإسراء (٧٨) .
(٦) سورة النحل (٩٨)
(٧) سورة التوبة (١٠٣) .
(٨) سورة الأحزاب (١) .

النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[١] [٢].

والخلاصة:

أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾الآية للرسول ﷺ لفظًا وشركه في ذلك جميع الأمة وليس خاصًا به.

قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾.

مطلق غير مقيد فيقتضي بظاهره العموم فيجب الزكاة في جميع الأموال، وهذا عند بعض الفقهاء. وعند البعض الآخر تحديد تلك الأموال بالنقود (الذهب والفضة) والحبوب والتمر، والمواشي وعروض التجارة، وهذا مما لا خلاف فيه. واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل والعسل وما إلى ذلك كما أن لفظة "من" تقتضي التبعيض، وهذا البعض المأخوذ غير معلوم، ولا مقدر بنص القرآن وتولت السنة النبوية الشريفة بيان القدر المأخوذ وصفته وكل ما يتعلق به.

قال السايس في تفسير آيات الأحكام: [٣]

(والمقدار المأخوذ مجمل هنا وقد وكل الله بيانه إلى الرسول ﷺ ، وأكثر الآيات التي ذكر فيها الزكاة جاءت بلفظ مجمل مفتقر إلى البيان في المأخوذ والمأخوذ منه ومقادير النصب ووقت الاستحقاق، فكان البيان فيها موكولاً إلى بيان السنة وبعض الآيات نص الله تعالى فيها على الصنف الذي يجب فيه الزكاة فمما نص الله تعالى عليه من أصناف الأموال التي تجب فيها زكاة الذهب والفضة بقوله:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٤] ومما نص عليه زكاة الزروع والثمار في قوله

---

(١) سورة الطلاق (١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٣٦/٨ .

(٣) تفسير القرطبي ١٣٦/٤.

(٤) سورة التوبة (٣٤).

جل شأنه ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ....﴾ إلى قوله: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١] وبينت السنة سائر الأموال التي تجب فيها الزكوات مثل عروض التجارة، والإبل والبقر والغنم السائمة على اختلاف من الفقهاء في ذلك[٢].

*** الأحاديث المبينة لأنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها.**

أولاً: ما ليس فيه زكاة.

(١) روى الستة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " **ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه**"[٣].

(٢) وعن القاسم بن محمد عن عائشة ــ رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلي فلا تزكيه.

(٣) وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجوارية الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

قالت الشافعية: لا تجب الزكاة في الحلي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به، أما إذا لم يعلم بملكه ، كأن كان يرث حلياً يبلغ نصاباً ، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك إليه فإنه تجب زكاته، أما الحلي المحرم كالذهب للرجل فإنه تجب فيه الزكاة، ومثله حلي المرأة إذا كان فيه إسراف ، وتجب في آنية الذهب والفضة، أما المالكية فقالوا: لا زكاة في الحلي إلا في الأحوال الآتية:

١ – أن يتكسر بحيث لا يمكن عوده إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى.

---

(١) سورة الأنعام (١٤١).

(٢) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس ٤٩/٣.

(٣) أخرجه مسلم كتاب (الزكاة) باب (لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) ٦٧٥/٢ حديث (٩٨٢).

٢ – أن ينكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى ولكن لم ينو مالكه إصلاحه.

٣ – أن يكون معداً لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال.

٤ – أن يكون معداً لمن سيوجد للمالك من زوجة وبنت مثلاً.

٥ – أن ينوي به التجارة.

أما الحنفية فقالوا: الزكاة واجبة في الحلي سواء كان للرجال أو للنساء ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة.

والحنابلة قالوا: لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن، فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن فلا تجب فيه الزكاة ، أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة[1].

ثانيًا: ما فيه زكاة.

(١) زكاة الذهب والفضة:

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب فنصاب الذهب عشرون ديناراً فإذا بلغ النصاب ففيه ربع العشر وهو نصف دينار والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً أما الفضة فنصابها مئتا درهم فمن ملك نصابًا منهما وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين، وهذا في غير الحلي.

(٢) زكاة المواشي: عن سالم عن أبيه ﷺ قال: كتب النبي ﷺ كتاب الصدقات وفيه "في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض[2] إلى خمس

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٠٧ .

(٢) بنت المخاض: بفتح الميم والمعجمة الخفيفة: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها. والماخض: الحامل.

وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون[١] إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة[٢] إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة[٣] إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتان لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون[٤].

* وفي الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.

* وفي البقر: في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنه والدليل على ذلك ما أخرجه أصحاب السنن واللفظ للترمذي عن معاذ ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا[٥] أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة[٦] ومن كل حالم دينارًا أو عِدل له

---

(١) بنت لبون: بفتح اللام هي التي تمر لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بها لأن أمها تكون لبوناً أي ذات لبن ترضع به أخرى.

(٢) الحقة: بكسر الحاء وتشديد القاف: هي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت به لأنها استحقت أن تركب وتحمل ويطرقها الجمل.

(٣) الجَذَعة: بفتح الجيم والذال هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بها لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن. [انظر تحفة الأحوذي ٣/٢٠٣- ٢٠٤].

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب (الزكاة) باب (ما جاء في زكاة الإبل والغنم) ٣/١٧ حديث (٦٢١) وقال: هذا حديث حسن.

(٥) التبيع: أي ما كمل له سنة ودخل في الثانية وسمي به لأنه يتبع أمه.

(٦) المسنة: أي ما كمل لها سنتان وطلع سنها ودخلت في الثالثة.

معافر[١]"[٢] وهي ثياب تكون باليمن.

زكاة الثمار والحبوب:

أخرج الأئمة مسلم والنسائي وأبو داود عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر**"[٣] والسانية هو الناضح يستقي عليه من الإبل والبقر. وأخرج أصحاب السنن عن عتاب بن أسيد ـ ﷺ قال : أمرنا رسول الله ﷺ "**أن نخرص العنب**[٤] **كما نخرص النخل، ونأخذ زكاته زبيبًا كما نأخذ صدقة النخل تمرًا**" [٥] .

قال ابن عبد البر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وروى ذلك عن أبي موسى عن النبي ﷺ فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعن النصاب يقول النبي ﷺ "**ليس فيما دون خمسة أوسق**[٦] **من التمر صدقة**" [٧].

* وأما أبو حنيفة فإنه تمسك بالعموم في الآية ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ

---

(١) أوعد له معافر: أي ما يساوية من الثياب، ومعافر على وزن مساجد حي من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية. انظر: تحفة الأحوذي ٣/٢٠٦- ٢٠٧.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب (الزكاة) باب (ما جاء في زكاة البقر) رقم (٦٢٣) ٣/١٩وإسناده (١٤٨٣) صحيح.

(٣) أخرجه مسلم كتاب (الزكاة) باب (ما فه العشر أو نصف العشر) ٢/٦٧٥ رقم (٩٨١).

(٤) يخرص العنب: أي يحرز ويخمن العنب زكاته أي المخروص أي إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيباً كم يكون فهو حد الزكاة [انظر: عون المعبود ٤/٣٤٤].

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحة باب (السنة في خرص العنب) ٤/٤١ رقم (٢٣١٦).

(٦) أوسق: جمع وسق وهو ستون صاع والصاع أربعة أمداد والمد: رطل وثلث [انظر: عون المعبود ٤/٢٩٥].

(٧) أخرجه مسلم كتاب (الزكاة) ٢/٦٧٥ رقم (٩٨٠)، وانظر المغني لابن قدامة ٢/ ٢٩٣، التمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٤٨

مَّعْرُوشَاتٍ﴾[١] وفي الحديث« فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر» [٢]. وأوجب الزكاة في كل ما تنبت الأض طعامًا كان أو غيره، وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقصب والتين وأما الخضروات فليس فيها زكاة عملاً بحديث في ذلك. وعن الركاز وهو المال المدفون الذي يوجد في دفن الجاهلية يروى الستة عن أبي هريرة ﷺ:"وفي الركاز الخمس"[٣].

* هذا وزكاة النقدين وزكاة الماشية، وزكاة عوض التجارة مشروط فيها أن يحول عليها الحول كما روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[٤].

قال القرطبي:

(ولا زكاة في أقل من خمسة أوسق كذا جاء مبينًا عن النبي ﷺ وهو في الكتاب مجمل قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [٥]وقال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [٦] ثم وقع البيان بالعشر ونصف العشر، ثم لما كان المقدار الذي إذا بلغه المال أخذ منه الحق مجملاً بينه أيضًا فقال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة"[٧]. وهو ينفي الصدقة في الخضروات إذ ليس مما يوسق، فمن حصل له خمسة أوسق في نصيبه من تمر أو حب وجبت عليه الزكاة، وكذلك بالزبيب وهو المسمى بالنصاب عند العلماء يقال: وِسْق ووسْق بكسر

---

(١) سورة الأنعام(١٤١) .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم كتاب (الحدود) باب (جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) ١٣٣٤/٣ رقم (١٧١٠).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب (الزكاة) باب (ما جاء لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول) ٢٦/٣.

(٥) سورة البقرة (٢٦٧).

(٦) سورة الأنعام (١٤١).

(٧) سبق تخريجه.

الواو وفتحها، وهو ستون صاعًا، والصاع أربع أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي ومبلغ الخمسة أوسق من الأمداد ألف مد ومائتا مد وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل. ومن حصل له من تمر أو زبيب معًا خمسة أوسق لم تلزمه الزكاة إجماعًا لأنهما صنفان مختلفان وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر ولا البر إلى الزبيب ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم، ويضاف الضأن إلى المعز بإجماع [١].

عروض التجارة:

وعن الزكاة في عروض التجارة يروى لنا أبو داود عن سمرة عن جندب ﷺ قال: **كان سول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع**"[٢].

زكاة الفطر:

عن ابن عمر ﷺ قال: **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين**"[٣].

وعن أبي سعيد ﷺ قال: **كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط (وهو اللبن الجامد) أو صاعًا من زبيب. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء (وهي القمح)** قال: أى إن مدًا من هذا يعدل مدين[٤].

قوله: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾

يقع حالين للمخاطب والتقدير: خذها مطهرًا لهم ومزكيًا لهم بها، ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة، أي صدقة مطهرة لهم مزكية، ويكون فاعل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج ٧٧/٤.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب (الزكاة) باب (العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة) ٩٥/٢ رقم (١٥٦٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب (أبواب صدقة الفطر) باب (فرض صدقة الفطر) ٥٤٧/٢ رقم (١٤٣٢).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ١١٨/٦، ١٣٤، الحجة للشيباني ٥٣٨/١.

تزكيهم المخاطب، ويعود الضمير الذي في "بها" على الموصوف المنكر. وحكى النحاس ومكى أن ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ من صفة الصدقة و ﴿ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ حال من الضمير في ﴿ خُذْ﴾ وهو النبي ﷺ ويحتمل أن يكون حالاً من الصدقة وذلك ضعيف لأنها حال من نكرة. وقال الزجاج: والأجود أن تكون المخاطبة للنبي ﷺ أي فإنك تطهرهم وتزكيهم بها على القطع والاستئناف، ويجوز الجزم على جواب الأمر والمعنى: أن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم[١].

قال الرازي:

(قوله "تزكيهم" لما كان معطوفًا على التطهير وجب حصول المغايرة فقيل: التزكية مبالغة في التطهير، وقيل: التزكية بمعنى الإنماء، والمعنى: أن الله يجعل النقصان الحاصل بسبب إخراج قدر الزكاة سببًا للإنماء. وقيل: الصدقة تطهرهم عن نجاسة الذنب والمعصية والرسول ﷺ يزكيهم ويعظم شأنهم ويثنى عليهم عند إخراجها إلى الفقراء[٢].

الدعاء للمتصدقين واجب أو مندوب:

قال تعالى:﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾

(١) حمل بعضهم الأمر على الوجوب فقال: يجب على الإمام أو نائبه إذا أخذ الزكاة أن يدعو للمتصدق وهذا قول داود وأهل الظاهر. وهذا هو القول الأول.

(٢) أما القول الثاني وهو قول سائر الأئمة فقد حملوا الأمر هنا على الندب والاستحباب، قالوا وإن ترك الدعاء جاز والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال لمعاذ "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم"[٣]ولم يأمره

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٤.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ١٤٣/١٦ .

(٣) سبق تخريجه.

بالدعاء لهم * ولأن الفقهاء جميعًا متفقون فيما لو دفع المالك الزكاة إلى الفقـراء أنه لا يلزمه الدعاء فيحمل الأمر على الاستحباب قياسًا على أخذ الفقراء.

صيغة الدعاء:

صيغة الدعاء لم يرد فيها تعيين إلا ما رواه أهل السنن غير الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل عليهم". فأتاه ابن أبي أوفى بصدقته فقال: " اللهم صل على آل أبي أوفى " (١).

** **وذهب آخرون إلى أن** هذا منسوخ بقوله تعـالى "ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا"(٢) .

قالوا: فلا يجوز أن يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ وحده خاصة، لأنه خص بذلك واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَـدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً﴾(٣). وبأن عبد الله بن عباس كان يقول : لا يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ. ولأن الصلاة صارت مخصوصة في لسـان السـلف بالأنبيـاء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا: عز وجل مخصوص بالله تعالى وكمـا لا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزًا لا يقال: أبو بكر ﷺ وإن صح المعنى ثم قالوا : وإنما أحدث الصلاة على غير الأنبياء مبتدعو الرافضة فـي بعـض الأئمة، والتشبه بأهل البدع منهى عنه. (٤)

قال القرطبي: والأول أصح فإن الخطاب ليس مقصورًا على الرسول ﷺ بدلالة الحديث، فيجب الاقتداء برسول الله ﷺ والتأسي به لأنه كان يتمثل قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي إذا دعوت لهـم حـين يأتون بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم وخرجوا به. ومما يؤيد ذلك ما روى عن

---

(١) أخرجه مسلم كتاب (الزكاة) باب (الدعاء لمن أتى بصدقة) ٣/٧٥٦ حديث (١٠٧٨).

(٢) سورة التوبة.

(٣) سورة النور (٦٣).

(٤) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس٣/٥٠.

جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي ﷺ فقلت لامرأتي: لا تسألي رسول الله ﷺ شيئًا فقالت: يخرج رسول الله من عندنا ولا نسأله شيئًا ! فقالت يا رسول الله: صلي على زوجي، فقال رسول الله ﷺ "صلى الله عليك وعلى زوجك"[١] والصلاة هنا الرحمة والترحم.[٢]

** لا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعًا لهم فيقال: اللهم صلي على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه لأن السلف استعملوه وأمرنا به في التشهد، ولأن الصلاة على التابع تعظيم للمتبوع.

قال الشافعي: وبأي لفظ دعا جاز وأحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورًا وبارك لك فيما أبقيت[٣].

* ولا حجة لمانعي الزكاة أيام أبي بكر رضي الله عنه في التعلق بقوله إن صلاتك سكن لهم" بأن غير النبي ﷺ لا يقوم مقامه في حصول السكن، لأن نائب الرسول وهو الإمام العادل يقوم مقامه في أمور الدين ومنها الدعاء للمتصدقين، والدعاء من أهل العدل والصلاح مستجاب ويكون فيه السكن للمتصدقين قوله ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع لاعترافهم بذنوبهم، وسميع لدعائك سماع قبول وإجابة عليهم بندمهم وتوبتهم وبكل شيء وسيجازى كل إنسان بما يستحقه من ثواب أو عقاب.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٥٢٨١/٥ طبعة دار الفكر.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٠/٤ .

(٣) السايس٥٠/٣.

الآية الثانية:

الله سبحانه هو الذي يقبل التوبة ويأخذ الصدقات.

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١٠٤].

المناسبة:

أن الله تعالى لما حكى عن القوم الذين تقدم ذكرهم أنهم تابوا عن ذنوبهم وأنهم تصدقوا وهناك لم يذكر إلا قوله﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ وما كان ذلك صريحًا في قبول التوبة ذكر في هذه الآية أنه يقبل التوبة، وأنه يأخذ الصدقات، والمقصود ترغيب من لم يتب في التوبة، وترغيب كل العصاة في الطاعة(١).

قوله: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾

وإن كان بصيغة الاستفهام إلا أن المقصود منه التقرير في النفي، ومن عادة العرب في إيهام المخاطب وإزالة الشك عنه أن يقولوا: أما علمت أن من علمك يجب عليك خدمته؟ أما علمت أن من أحسن إليك يجب عليك شكره؟ فبشر الله تعالى هؤلاء التائبين بقبول توبتهم وصدقاتهم(٢).

* الخطاب في قوله: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾

قال صاحب الكشاف: قرىء ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ بالياء والتاء وفيه وجهان:

الأول: أن يكون المراد من هذه الآية هؤلاء الذين تابوا يعني"ألم يعلموا" قبل أن يتاب عليهم وتقبل صدقاتهم أن الله يقبل التوبة الصحيحة ويقبل الصدقات الصادرة عن خلوص النية.

---

(١) انظر مفاتيح الغيب للرازي ١٤٦/١٦ .

(٢) المرجع السابق ١٤٦/١٦ .

والثاني: أن يكون المراد من هذه الآية غير التائبين ترغيبًا لهم في التوبة. روى أن رسول الله ﷺ لما حكم بصحة توبتهم قال الذين لم يتوبوا: هؤلاء الذين تابوا كانوا بالأمس معنا لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم الآن؟ وما هذه الخاصة التي خصوا بها دوننا فنزلت هذه الآية[١].

قوله: ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾

فيه فائدتان:

الأولى: أنه تعالى سمي نفسهُ ههنا باسم الله ثم قال عقيبه ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾ وفيه تنبيه على أن كونه إلهًا يوجب قبول التوبة، وذلك لأن الإله هو الذي يمتنع تطرق الزيادة والنقصان إليه، ويمتنع أن يزداد حاله بطاعة المطيعين وينتقص حاله بمعصية المذنبين ويمتنع أيضًا أن يكون له شهوة إلى الطاعة ونفرة عن المعصية حتى يقال: إن نفرته وغضبه يحمله على الانتقام، بل المقصود من النهي عن المعصية والترغيب في الطاعة منفعة العبد في العاجل والآجل فالمطيع لا ينفع إلا نفسه، والمذنب لا يضر إلا نفسه كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[٢].

الفائدة الثانية:

في هذا التخصيص هو أن قبول التوبة ليس إلى رسول الله ﷺ إنما إلى الله الذي هو يقبل التوبة تارة ويردها أخرى، فاقصدوا الله بها ووجهوها إليه، وقيل لهؤلاء التائبين اعملوا فإن عملكم لا يخفى على الله خيرًا كان أو شرًا[٣].

قوله: ﴿ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾

ظاهر هذه الآية يدل على أن الآخذ هو الله وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

---

(١) الكشاف للزمخشري ٢/ ٣٣٠.

(٢) سورة الإسراء(٧) .

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٤٧/١٦.

صَدَقَةً﴾ يدل على أن الآخذ هو الرسول ﷺ، وقوله عليه السلام لمعاذ: "خذها من أغنيائهم" يدل على أن آخذ تلك الصدقات هو معاذ، وإذا دفعت الصدقة إلى الفقير فالحس يشهد أن آخذها هو الفقير فكيف الجمع بين هذه الألفاظ والجواب من وجهين:

الأول: أنه تعالى لما بين في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ أن الآخذ هو الرسول ثم ذكر في هذه الآية أن الآخذ هو الله تعالى كان المقصود منه أن أخذ الرسول قائم مقام أخذ الله تعالى، والمقصود منه التنبيه على تعظيم شأن الرسول من حيث أن أخذه للصدقة جار مجرى أن يأخذها الله ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾[1] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ﴾ [2] والمراد منه إيذاء النبي ﷺ.

الثاني: أنه أضيف إلى الرسول عليه السلام بمعنى أنه يأمر بأخذها ويبلغ حكم الله في هذه الواقعة إلى الناس، وأضيف إلى الفقير بمعنى أنه هو الذي يباشر الأخذ، ونظيره أنه تعالى أضاف التوفي إلى نفسه بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم﴾[3] وأضافه إلى ملك الموت وهو قوله تعالى﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [4] وأضافه إلى الملائكة الذين هم أتباع ملك الموت وهو قوله:﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [5]. فأضيف إلى الله بالخلق وإلى ملك الموت للرياسة في ذلك النوع من العمل وإلى أتباع ملك الموت يعني أنهم هم الذين يباشرون الأعمال التي عندها يخلق الله الموت فكذا هنا[6].

---

(١) سورة الفتح (١٠).
(٢) سورة الأحزاب (٥٧).
(٣) سورة الأنعام (٦٠).
(٤) سورة السجدة (١١).
(٥) سورة الأنعام (٦١).
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤١/٨ ، مفاتيح الغيب للرازي ١٤٨/١٦.

قوله: ﴿ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾

تشريف عظيم لهذه الطاعة روى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: "إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات"(١) وفي صحيح مسلم: "لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه ـ في رواية ـ فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل"(٢).

* وقد جاء في هذه الأحاديث ذكر اليمين والكف فقال العلماء كما نقل عنهم القرطبي: (أن هذا كناية عن القبول والجزاء عليها كما كني بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفاً عليه بقوله "يا ابن آدم مرضت فلم تعدني" الحديث.

وخص اليمين والكف بالذكر إذ كل قابل لشيء إنما يأخذه بكفه وبيمينه أو يوضع له فيه فخرج على ما يعرفونه، والله جل وعز منزه عن الجارحة وقد قيل: إن معنى "تربو في كف الرحمن" عبارة عن كفة الميزان التي توزن فيها الأعمال، فيكون من بابا حذف المضاف كأنه قال: فتربو كفة ميزان الرحمن.

وروى عن مالك والثوري وابن المبارك أنهم قالوا في تأويل هذه الأحاديث وما شابهها: أمرّوها بلا كيف قاله الترمذي وغيره وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. (٣)

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب (الزكاة) باب (ما جاء في فضل الصدقة) حديث (٦٦٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. .

(٢) أخرجه مسلم كتاب (الزكاة) باب (قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) حديث (١٠١٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤١/٤.

المبحث الثالث

المواءمة بين الجهاد وطلب العلم

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة ١٢٢].

* هذه الآية يمكن أن يُقال أنها من بقية أحكام الجهاد، ويمكن أن يقال: إنها كلام مبتدأ لا تعلق لها بالجهاد.

الاحتمال الأول:

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان إذا خرج إلى الغزو لم يتخلف عنه إلا منافق أو صاحب عذر، فلما بالغ الله سبحانه في عيوب المنافقين في غزوة تبوك قال المؤمنون: والله لا نتخلف عن شيء من الغزوات مع الرسول ﷺ ولا عن سرية، فلما قدم الرسول ﷺ المدينة، وأرسل السرايا إلى الكفار، نفر المسلمون جميعًا إلى الغزو وتركوه وحده بالمدينة فنزلت هذه الآية. (١)

* والمعنى أنه لا يجوز للمؤمنين أن ينفروا بكليتهم إلى الغزو والجهاد، بل يجب أن يصيروا طائفتين، تبقى طائفة في خدمة الرسول ﷺ وتنفر طائفة أخرى إلى الغزو. وذلك لأن الإسلام في ذلك الوقت كان محتاجًا إلى الغزو والجهاد وقهر الكفر، وأيضًا كانت التكاليف تحدث والشرائع تنزل، وكان بالمسلمين حاجة إلى من يكون مقيمًا بحضرة الرسول ﷺ فيتعلم تلك الشرائع ويحفظ تلك التكاليف ويبلغها إلى الغائبين، فالطائفة النافرة إلى الغزو يكونوا نائبين عن المقيمين في الغزو ، والطائفة المقيمة يكونون نائبين عن النافرين في التفقه، وبهذا الطريق يتم أمر الدين بهاتين الطائفتين.

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص١٥٠.

هذا هو الاحتمال الأول ويجوز فيه أمران:

الأول: أن تكون الطائفة المقيمة هم الذين يتفقهون في الدين بسبب أنهم لما لازموا خدمة الرسول ﷺ وشاهدوا الوحي والتنزيل فكلما نزل تكليف وحدث شرع عرفوه وضبطوه فإذا رجعت الطائفة النافرة من الغزو إليهم فالطائفة المقيمة ينذرونهم ما تعلموه من التكاليف والشرائع. وبهذا التقدير لابد من إضمار والتقدير: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وأقامت طائفة ليتفقه المقيمون في الدين ولينذروا قومهم يعني النافرين إلى الغزو إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون معاصي الله تعالى عند ذلك التعلم.

الثاني: هو أن يقال: التفقه صفة للطائفة النافرة وهذا قول الحسن ومعنى الآية: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة حتى تصير هذه الطائفة النافرة فقهاء في الدين، وذلك التفقه المراد منه أنهم يشاهدون ظهور المسلمين على المشركين، وأن العدد القليل منهم يغلبون العالم من المشركين، فحينئذ يعلمون أن ذلك بسبب أن الله تعالى خصهم بالنصرة والتأييد، وأنه تعالى يريد إعلاء دين محمد ﷺ وتقوية شريعته، فإذا رجعوا من ذلك النفر إلى قومهم من الكفار أنذروهم بما شاهدوا من دلائل النصر والفتح والظفر لعلهم يحذرون فيتركوا الكفر والشك والنفاق فهذا القول محتمل أيضًا[1].

الاحتمال الثاني:

وهذا الاحتمال يؤيده الرواية الثانية في سبب النزول وهي رواية مجاهد أنه قال: إن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا في البوادي فأصابوا من الناس معروفًا ومن الخصب ما ينتفعون به ودعوا من وجدوا من الناس إلى الهدى فقال لهم الناس: ما نراكم إلا قد تركتم أصحابكم

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١٧٩/١٦.

وجئتمونا فوجدوا في أنفسهم من ذلك تحرجًا، وأقبلوا من البادية كلهم حتى دخلوا على النبي ﷺ فنزلت هذه الآية[١].

** ورواية مجاهد تجعل النفر المنهي عنه: هو خروجهم جميعًا لطلب العلم والتفقه في الدين نهوا عن ذلك لما فيه من الإخلال بتعاطي أسباب الكسب والابتغاء من فضل الله وخيره بالتجارة والزراعة ووسائل الكسب، فكما أن طلب العلم ومعرفة الحلال والحرام من فرائض الدين كذلك ابتغاء مرضاة الله بهذه الوسائل من فرائض الدين، فلا ينبغي أن تكون إحدى العبادتين سببًا في الإخلال بالأخرى، والجمع بينهما ميسور بأن تنفر من كل فرقة طائفة لتتفقه في الدين وهي التي تنذر قومها إذا رجعت إليهم.

* وعلى هذا لا تكون هذه الآية من بقايا أحكام الجهاد بل هو حكم مبتدأ مستقل بنفسه، وتكون منقطعة عما قبلها، فإن ما قبلها وارد في شأن الجهاد والغزو في سبيل الله ونصرة دينه إلا أن يقال: إنه سبحانه لما بين وجوب الهجرة والجهاد وكل منهما سفر لعبادة ناسب ذلك أن يذكر السفر الآخر وهو الهجرة لطلب العلم والتفقه في الدين.

هل طلب العلم فرض عين أو فرض كفاية؟

طلب العلم ينقسم قسمين:

(١) فرض على الأعيان كالصلاة والزكاة والصيام، وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي عن النبي ﷺ حيث قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٢].

(٢) فرض على الكفاية:

وهو أن يتعلم حتى يبلغ رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا، وإذا قعد أهل بلد عن

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس٣/٥١.

(٢) قطعة من حديث رواه ابن ماجة في المقدمة رقم (٢٢٤) باب (فضل العلماء والحث على طلب العلماء، قال في مجمع الزوائد: إسناده ضعيف.

تعلمه عصوا جميعًا، وإذا قام به البعض من أهل البلد سقط الفرض عن الباقين، وذلك كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم وتنقص أو تبطل معايشهم فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسه الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته[١].

*** هل تدل الآية على وجوب الخروج للتفقه في كل زمان؟**

متى عجز عن التفقه إلا بالسفر وجب عليه السفر، وفي زمان الرسول ﷺ كان الأمر كذلك، لأن الشريعة ما كانت مستقرة بل كان يحدث كل يوم تكليف جديد وشرع حادث، أما في زماننا فقد صارت الشريعة مستقرة، فإذا أمكنه تحصيل العلم في الوطن لم يكن السفر واجبًا[٢].

قوله : "لولا" :

إذا دخلت على الفعل كانت بمعنى التحضيض مثل هلا، وإنما جاز أن تكون لولاَ بمعنى هلا لأن هلا كلمتان هل وهو استفهام وعرض ولا وهو جحد، فهلا مركبة من أمرين العرض والجحد، فإذا قلت هل فعلت كذا فكأنك قلت: هل فعلت؟ ثم قلت معه لا أي ما فعلته، ففيه تنبيه على وجوب الفعل، وتنبيه على أنه حصل الإخلال بهذا الواجب، وهكذا الكلام في لولا، لأنك إذا قلت: لولا دخلت علي، ولولا أكلت عندي فمعناه أيضًا عرض وإخبار عن سرورك به لو فُعل فثبت أن لولا وهلا ألفاظ متقاربة، والمقصود من الكل الترغيب والتحضيض فقوله: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾أي فهل فعلوا ذلك[٣].

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١٧٣/٤ .

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ١٨٠/١٦.

(٣) المرجع السابق ١٨٠/١٦ .

* هل خبر الواحد حجة؟

قال الرازي ما ملخصه:

إن هذه الآية حجة قوية لمن يرى أن خبر الواحد حجة حيث أن ثلاثة يطلق عليهم فرقة، وقد أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة، والخارج من الثلاثة يكون اثنين أو واحدًا، فوجب أن يكون الطائفة إما اثنين وإما واحدًا، ثم إنه تعالى أوجب العمل بإخبارهم لأن قوله : ﴿لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ عبارة عن إخبارهم. وقوله ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ إيجاب على قومهم أن يعلموا بإخبارهم وذلك يقتضي أن يكون خبر الواحد أو الاثنين حجة في الشرع.

* **قال القاضي من المعتزلة:** هذه الآية لا تدل على وجوب العلم بخبر الواحد لما يأتي:

(١) أن الطائفة قد تكون جماعة يقع بخبرها الحجة.

(٢) أن قوله : ﴿لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ يصح وإن لم يجب القبول كما أن الشاهد الواحد يلزمه الشهادة وإن لم يلزم القبول.

(٣) ولأن الإنذار يتضمن التخويف وهذا القدر لا يقتضي وجوب العمل به.

والجواب على ما قاله:

أولاً: أما قوله: الطائفة قد تكون جماعة فجوابه: أنا بينا أن كل ثلاثة فرقة فلما أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة لزم كون الطائفة إما اثنين أو واحدًا، وذلك يبطل كون الطائفة جماعة يحصل العلم بخبرهم.

ثانيًا: وأما قوله: ولينذروا قومهم يصح وإن لم يجب القبول فنقول إنا لا نتمسك في وجوب العمل بخبر الواحد بقوله: ﴿لِيُنذِرُوا﴾ بل بقوله : ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ترغيب منه تعالى في الحذر، بناءًا على أن ذلك الإنذار يقتضي إيجاب العمل على وفق ذلك الإنذار، وبهذا الجواب خرج الجواب

عن سؤاله الثالث وهو قوله: الإنذار يتضمن التخويف، وهذا القدر لا يقتضي وجوب العمل به[١].

** دلت الآية أيضًا على أنه يجب أن يكون المقصود من التفقه والتعلم دعوة الخلق إلى الحق، وإرشادهم إلى الدين القويم والصراط المستقيم، لأن الآية تدل على أنه تعالى أمرهم بالتفقه في الدين لأجل أنهم إذا رجعوا إلى قومهم أنذروهم بالدين الحق، وأولئك يحذرون الجهل والمعصية ويرغبون في قبول الدين فكل من تفقه وتعلم لهذا الغرض كان على المنهج القويم والصراط المستقيم ومن عدل عنه وطلب الدنيا بالدين كان من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا .

فضل العلم:

قال القرطبي: طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل، روى الترمذي من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"**[٢].

* **وروى الدارمي أبو محمد في مسنده قال: حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالمًا يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير،**

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي مج ١٦/١٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب (العلم) باب (ما جاء في فضل الفقه على العبادة) حديث (٢٦٨٢).

والآخر يصوم النهار ويقوم الليل أيهما أفضل؟ قال: رسول الله ﷺ : "فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم"(١).

* وفي الحديث المتفق عليه عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"(٢)، وأيضًا عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"(٣).

---

(١) رواه الدارمي مرسلاً كتاب (العلم) باب (فضل العلم والعالم" حديث (٣٤٠) وإسناده صحيح ورواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري كتاب (العلم) باب (ما جاء في فضل الفقه على العبادة) حديث (٢٦٨٥) وقال: هذا حديث غريب .

(٢) أخرجه مسلم كتاب (الزكاة) باب (النهي عن المسألة) ٧١٨/٢ رقم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه مسلم كتاب (الفضائل) باب (خيار الناس) ١٩٥٨/٤ رقم (٢٥٢٦).

الفصل الخامس

آيات الأحكام المتعلقة بأهل الكتاب والمنافقين

ويشتمل على مبحثين:

الأول: قتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

الثاني: حرمان المنافقين من الصلاة عليهم والدعاء لهم.

المبحث الأول

قتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطو الجزية

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]

علاقة الآية بما قبلها

لما حرم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافونهم بها قال الله عز وجل﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ ثم أحل في هذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضًا عما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم، فقال الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فأمر سبحانه بمقاتلة جميع الكفار لا تفاقهم على هذا الوصف(١).

*** وخص أهل الكتاب بالذكر لعدة أسباب بينها ابن العربي فقال:**

الأول: أنهم كانوا أمروا بقتال المشركين، فأمروا أيضًا بقتال أهل الكتاب مع المشركين لما فيه من الحق ، وكان تخصيصًا لما تناوله اللفظ العام على معنى التأكيد.

الثاني: أن قوله: ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تأكيد للحجة، فإن المشركين من عبدة الأوثان لم تكن عندهم مقدمة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام، فجاءهم الأمر كله فجأة على جهالة، أما أهل الكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصًا ذكر محمد ﷺ وملته وأمته، فلما أنكروه تأكدت الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محلهم بذلك.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦/٤ .

الثالث: أن تخصيصهم بالذكر إنما كان لأجل قوله تعالى بعد ذلك ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ والذين يختصون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار، وهذا صحيح على أحد الأقوال.[١]

الأسباب التي اقتضت الأمر بقتالهم.

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بقتال أهل الكتاب ــ التوراة والزبور والإنجيل إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية وبين أن العلة في لزوم قتالهم أمور:

الأول: ﴿ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

فهم لا يؤمنون بالله إيمانًا صحيحًا من أنه تعالى متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص، وأنه ليس كمثله شيء، وأنه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد.

فاليهود: يعتقدون أن الله جسم، وأن له إبنًا هو عزيز ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾[٢]، والنصارى: يعتقد بعضهم أن الله ثالث ثلاثة ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ[٣]﴾ وبعضهم يعتقد أن الإله حل في عيسى عليه السلام ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ[٤]﴾ ومنهم من يعتقد أن المسيح ابن الله ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ[٥]﴾ وكل هذا كفر والله تعالى منزه عما زعموا، سبحانه وتعالى عما يقولونه علوًا كبيرًا، فهم جميعًا غير مؤمنين بالله كما يجب الإيمان .

---

(١) تفسير آيات الأحكام لابن العربي ٢/٤٧٥- ٤٧٦.

(٢) سورة التوبة (٣٠).

(٣) سورة المائدة (٧٣).

(٤) سورة المائدة (١٧).

(٥) سورة التوبة (٣٠).

الثاني: ﴿وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾

أي أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي وردت به الآيات والنصوص فإنهم يعتقدون بعث الأرواح دون الأجساد، ويرون أن أهل الجنة لا يأكلون ولا يشربون ولا يتمتعون بالحور العين، ولا يرون أنهارا ولا أكوابا ولا أشجارا مما وردت به النصوص، ويقولون: إن نعيم الجنة وعذاب النار معان تتعلق بالروح فقط كالسرور والهم، فهم لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي وردت به النصوص.

الثالث: ﴿وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾

إنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله في الكتاب والسنة. وقيل: المراد برسوله الذي يزعمون اتباعه وهو موسى وعيسى عليهما السلام لليهود والنصارى بل حرفوا التوراة والإنجيل، وأتوا بأحكام من عند أنفسهم فهم يخالفون أصل دينهم الذي نسخ.

وعلى هذا فهم لا يحرمون ما حرمه الله ورسوله لا في شريعتنا ولا في شريعتهم.

يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي رحمه الله في تفسيره:

(اليهود بجانب كفرهم بشريعتنا لم يطيعوا شريعتهم بدليل أنهم استحلوا أكل أموال الناس بالباطل مع أنها ـ أي شريعتهم ـ نهتهم عن ذلك قال تعالى في سورة النساء ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[١] والنصارى بجانب كفرهم أيضًا بشريعتنا لم يطيعوا شريعتهم بدليل أنهم استحلوا الرهبانية مع أن شريعتهم لم تشرع لهم ذلك[٢] قال تعالى ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ

---

(١) سورة النساء (١٦١).

(٢) تفسير الوسيط للدكتور: محمد سيد طنطاوي ١٠/١٠٤.

ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[١]

الرابع: ﴿وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ﴾

أي لا يتخذون دين الحق ديناً يعتقدونه ويعملون بأحكامه وهو الإسلام الناسخ لسائر الأديان بصريح قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾وقوله ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

** وعبر عن اليهود والنصارى بالاسم الموصول «الذين» للدلالة على أن الصلة علة في الحكم فالعلة في وجوب قتالهم أنهم لم يؤمنوا بالله واليوم الآخر..

* وقال: ﴿ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾

لبيان أن المراد بالذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر.. هم أهل الكتاب والغرض تمييزهم عن المشركين في الحكم، لأن الواجب في المشركين القتال إلى أن يسلموا، وأما الواجب في أهل الكتاب هو القتال أو الإسلام أو الجزية.

قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

غاية لانتهاء القتال أي: قاتلوا من هذه صفتهم من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن طوع وانقياد، فإن فعلوا ذلك فاتركوا قتالهم.

الجزية لغةً: من المجازاة.

وشرعاً: عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام[٢].

* أو هي اسم لما يعطيه المعاهد على عهده مأخوذة من جزي الرجل العامل أجره يجزيه إذا أدى ما وجب عليه للعامل من أجره، فكذلك إذا أدى المعاهد الجزية فقد أدى ما وجب عليه، وقيل: سميت جزية للاجتزاء بها في حقن دمائهم.[٣]

---

(١) سورة الحديد (٢٧).

(٢) انظر: التعاريف لعبد الرؤوف المناوي ١/ ٢٤٣.

(٣) انظر: تفسير السايس ٣/٢٨، تحفة الأحوذي ٣/ ٢٢١ .

قوله ﴿عَن يَدٍ﴾

إما أن يراد بها يد المعطي أو يد الآخذ، فإذا كان المراد بها يد المعطي ففيه وجهان: **أحدهما**: أن يكون المراد عن يد مواتية غير ممتنعة لأن من أبي وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد. **وثانيها**: أي حتى يعطوها عن يد إلى يد نقدًا غير نسيئة ولا مبعوثًا على يد أحد بل على يد المعطي إلى يد الآخذ.

* وأما إذا كان المراد يد الآخذ ففيه أيضًا **وجهان**: **الأول**: أن يكون المراد حتى يعطوا الجزية عن يد قاهرة مستولية للمسلمين عليهم. **وثانيهما**: أن يكون المراد عن إنعام عليهم لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم عليهم نعمة عظيمة. (١)

قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

أي ذليلون حقيرون مهانون، فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ــ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه(٢)»**

الأحكام المستنبطة من الآية.

الأول: من تؤخذ منه الجزية.

اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية على أقوال:

الأول: مذهب الشافعي: أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب خاصة عربًا كانوا أو عجمًا لهذه الآية، فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١٦/٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب (السير) باب (ما جاء في التسليم على أهل الكتاب) ٤/١٤٥ رقم (١٦٠٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

إليهم دون من سواهم لقوله عز وجل: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١] ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. ثم قال: وتقبل من المجوس بالسنة وهو الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٢] [٣].

وأيضاً ما روى عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ " أخذ الجزية من مجوس هجر[٤]"[٥].

الثاني: مذهب الأوزاعي ومالك: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب، فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد عربيًا أو أعجميًا تغلبيًا أو قريشيًا كائنًا من كان إلا المرتد.

الثالث: قال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها، وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يسنن الله فيهم الجزية ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام.

الثالث: قول ابن وهب لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم لأنه ليس في العرب مجوسي إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ولا تقبل منهم جزية.

الرابع: قول ابن الجهم: تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام

---

(١) سورة التوبة (٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب (الزكاة) باب (جزية أهل الكتاب والمجوس) ٢٧٨/١ حديث (٦١٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٧٦/٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢١٥ .

(٤) " هَجَر" بفتح الهاء والجيم : اسم بلد يلي البحرين. [انظر: تحفة الأحوذي ١٧٥/٥].

(٥) أخرجه الترمذي كتاب (السير) باب (ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ١٤٦/٤ حديث (١٥٨٧) وقال: حسن صحيح .

إلا مما أجمع عليه من كفار قريش، وذكر في تعليل ذلك: أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال غيره

* إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة [١].

محل الجزية:

والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين لأنه تعالى قال ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل، ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً لأنه لا مال له ولأنه تعالى قال ﴿ حَتَّى يُعْطُوا ﴾ ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد، والمجانين المغلوبين على عقولهم، والشيخ الفاني. واختلف في الرهبان، فروى ابن وهب على مالك أنها لا تؤخذ منهم...هذا إذا لم يترهب بعد فرضها. فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه[٢].

الثاني: مقدار الجزية

اختلف العلماء في مقدار الجزية :

فمذهب الشافعي: أنها دينار على الغنى والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن معاذ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم[٣] دينارًا في الجزية قال الشافعي: وهو المبين عن الله مراده، ثم قال: وإن صولحوا على أكثر من

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧/٤، تفسير الخازن ٢١٧/٢- ٢١٨.

(٢) تفسير القرطبي ١/٤- ٣، تفسير آيات الأحكام لابن العربي ٤٧٩/٢ .

(٣) الحالم : من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٤٣٤ .

دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم.

* **وقال عطاء بن أبي رباح** لا توقيف فيها، وإنما هو على ما صولحوا عليه إلا أن الطبري قال: أقله دينار وأكثره لا حد له.

* **وقال مالك:** إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهمًا على أهل الورق الغني والفقير سواء ولو كان مجوسيًا. لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخذ منهم غيره، وقد قيل: إن الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الإمام.

* **وذهب قوم** إلى أن على الموسر أربعة دنانير، وعلى كل متوسط دينارين وعلى كل فقير دينارًا، وهو قول أصحاب الرأي ويدل عليه ما روى عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق (الفضة) أربعين درهمًا

* **قال الثوري:** جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا أهل ذمة، وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير[1].

ما الذي وجبت الجزية عنه :

اختلف العلماء في ذلك فقال علماء المالكية: وجبت بدلاً من القتل بسبب الكفر. وقال الشافعي: وجبت بدلاً عن الدم وسكن الدار.

وفائدة الخلاف: أنا إذا قلنا وجبت بدلاً عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار وقال بعضهم: وجبت بدلاً عن النصر والجهاد. وقول مالك أصح لقوله ﷺ : «**ليس على**

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٣٨/٤، التمهيد لابن عبد البر ١٢٩/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٨/٨ .

مسلم جزية»[١] فالمعنى: إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه، وعليه يدل قوله ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ لأن بالإسلام يزول هذا المعنى. ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون. أما الشافعي: فيقول: إنها دين وجبت عليه بسبب سابق وهو السكني، أو توقي شر القتل فصارت كالديون كلها. [٢]

الثالث: فإن قيل إذا بذل الشخص الجزية فحُقن بمال يسير مع إقراره على الكفر هل إلا كالرضا به:

الجواب: أن في ذلك وجهين من الحكمة: أحدهما: أن في أخذها معونة للمسلمين وتقوية لهم، ورزقاً حلالاً ساقه الله إليهم. **الثاني:** أنه لو قتل الكافر ليئس من الفلاح ووجبت عليه الهلكة، فإذا أعطى الجزية وأمهل لعله أن يتدبر الحق ويرجع إلى الصواب، لاسيما بمراقبة أهل الدين والتدرب بسماع ما عند المسلمين. ألا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من إدرار رزقه سبحانه عليهم. [٣]

---

(١) رواه أبو داود كتاب (الخراج) باب (في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية) ١٧١/٣ حديث (٣٠٥٣) والترمذي كتاب (الزكاة) باب (ما جاء ليس على المسلمين جزية) حديث (٦٣٣) ٢٧/٣ إسناده ضعيف.

(٢) تفسير القرطبي ٣٩/٤.

(٣) تفسير آيات الأحكام لابن العربي ٤٨٢/٢، ٤٨٣.

المبحث الثاني

حرمان المنافقين من الصلاة عليهم والدعاء لهم

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤].

سبب نزول الآية:

(قال الواحدي في أسباب النزول:

(عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه، فقام ليصلي عليه، فقام عمر بن الخطاب فأخذ بثوبه وقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي على المنافقين، قال: إنما قد خيرني الله فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[1] وسأزيد على السبعين فقال: إنه منافق، فصلى عليه، فأنزل الله: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ فترك الصلاة عليهم[2].

** وعن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: لما توفي عبد الله بن أبي، دعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه، فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه، تحولت حتى قمت في صدره، فقلت: يا رسول الله: أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا وكذا وكذا أعدد أيامه، ورسول الله ﷺ يبتسم، حتى إذا كثرت عليه قال: أخر عني يا عمر إني خيرت فاخترت قد قيل لي ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

---

(١) سورة التوبة (٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب (قوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ١٧١٥/٤ حديث (٤٦٧٠) ومسلم كتاب (فضائل الصحابة) باب (من فضائل عمر) حديث (٢٤٠٠)، أسباب النزول للواحدي ص ١٤٥.

سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ لو علمت أني إن زدت على السبعين غفر له لـزدت" قال: ثم صلى عليه ﷺ ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه قال: فعجبت لي وجراءتـي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم. قال: فوالله ما كان إلا يسيرًا حتى نزل" وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ " فما صلى رسـول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله تعالى(١).

قال الإمام الرازي:

(وهذا يدل على منقبة عظيمة من مناقب عمر بـن الخطـاب ـ ﷺ وذلك لأن الوحي نزل على وفق قوله في آيات كثيرة منه آية أخذ الفداء عن أسارى بدر، وثانيها آية تحريم الخمر، وثالثها آية تحويل القبلة، ورابعها آية أمر النساء بالحجاب، وخامسها هذه الآية فصار نزول الوحي على مطابقة قول عمر ﷺ منصبًا عاليًا ودرجة رفيعة له في الدين) (٢).

*** فإن قيل: كيف يجوز أن يقال: إن الرسول رغب في أن يصلى عليه بعد أن علم كونه كافرًا وقد مات على كفره، وأن صلاة الرسول عليه تجري مجرى الإجلال والتعظيم له، وأيضًا إذا صلى عليـه فقـد دعا له وذلك محظور، لأنه تعالى أعلمه أنه لا يغفـر للكفـار البتـة، وأيضًا دفع القميص إليه يوجب إعزازه؟**

الجواب:

لعل السبب فيه أنه لما طلب من الرسول أن يرسل إليه قميصه الذي مس جلده ليدفن فيه غلب على ظن الرسول ﷺ أنه انتقل إلى الإيمان لأن ذلك الوقت وقت يتوب فيه الفاجر ويؤمن فيه الكافر، فلما رأى منه إظهار الإسلام وشـاهد منه هذه الأمارة التي دلت على دخوله في الإسلام غلب على ظنه أنـه صـار

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ١٦/١٢١.

مسلمًا فبني على هذا الظن ورغب في أن يصلي عليه، فلما نزل جبريل عليه السلام وأخبره بأنه مات على كفره ونفاقه امتنع من الصلاة عليه[١].

وأما دفع القميص إليه فذكروا فيه وجوهًا:

الأول: أن العباس عم الرسول ﷺ لما أخذ أسيرًا ببدر لم يجدوا له قميصًا، وكان رجلاً طويلاً فكساه عبد الله قميصه.

الثاني: أن المشركين قالوا له يوم الحديبية: إنا لا ننقاد لمحمد ولكنا ننقاد لله فقال لاَ إن لي في رسول الله أسوة حسنة فشكر رسول الله له ذلك. **والثالث:** أن الله تعالى أمره ألا يرد سائلاً بقوله: ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ ﴾ فلما طلب القميص منه دفعه إليه لهذا المعنى **الرابع:** أن منع القميص لا يليق بأهل الكرم **الخامس:** أن ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي كان من الصالحين وأن الرسول ﷺ أكرمه لمكان ابنه **السادس:** لعل الله أوحى إليه أنك إذا دفعت قميصك إليه صار ذلك حاملاً لألف نفر من المنافقين في الدخول في الإسلام ففعل ذلك لهذا الغرض وروى أنهم لما شاهدوا ذلك أسلم ألف من المنافقين **السابع:** أن الرحمة والرأفة كانت غالبة عليه كما قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾[٢] فامتنع من الصلاة عليه رعاية لأمر الله ودفع إليه القميص لإظهار الرحمة والرأفة[٣].

*** هل تقدم على هذه الواقعة ـ نهى من الله لنبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، فإن عمر ﷺ قال: في الحديث "أتصلي عليه وقد نهاك ربك؟"**

الظاهر أن عمر بن الخطاب فهم النهي من قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ

---

(١) انظر : مفاتيح الغيب للرازي ١٦/ ١٢١.

(٢) سورة آل عمران ١٥٩.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ١٢٢/١٦ .

لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وليس كما قال بعضهم أنه فهم النهي من قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[١] إذ لو أن عمر يشير إلى هذه الآية لما طابق الجواب السؤال.

وقيل: يحتمل أن يكون ذلك وقع في خاطره ويكون من قبيل الإلهام والتحدث الذي شهد له به النبي ﷺ وقد كان القرآن ينزل على مراده كما قال: "وافقت ربي في ثلاث" [٢] وجاء في أربع فيكون هذا من ذلك.

ولكن الصحيح كما ذكرنا أنه فهمه من قوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لأن هذه الآية كان قد سبق نزولها على آية ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ أما ما وقع في خاطره فلا يطلق عليه أنه نهى للنبي ﷺ [٣].

*** هل صلى الرسول ﷺ عليه ؟**

أخرج أبو يعلي وغيره عن أنس أن رسول الله ﷺ أراد أن يصلي على عبد الله بن أبي فأخذ جبريل عليه السلام بثوبه فقال: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ﴾ فرواية أبي يعلي تدل على أنه ﷺ لم يصل على عبد الله بن أبي.

ولكن أكثر الروايات تدل على أن رسول الله ﷺ صلى فكان في ذلك تعارض. ولكن بعض العلماء جمع بين الروايتين فقال: رواية أبي يعلي لا تعارض رواية البخاري فالمعول عليه رواية البخاري جمعًا بين الروايتين حسبما أمكن فقال: المراد من الصلاة في رواية عمر وابنه الصلاة اللغوية بمعنى الدعاء أو أن المراد بقوله "فصلى عليه" أنه دعا الناس للصلاة عليه وتوجه بهم إلى مكان الميت فلما هم بالصلاة عليه صلاة الجنازة أخذ جبريل بثوبه[٤].

---

(١) سورة التوبة (١١٣).

(٢) رواه مسلم كتاب الفضائل الصحابة باب (فضل عمر ﷺ) ١٨٦٥/٤ حديث (٢٣٩٩) .

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١١٧/٤.

(٤) تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٦/٣ــ ٤٧.

هل النهي عن الصلاة على الكفار دليل على وجوب الصلاة على المؤمنين أولاً؟

إن الآية الكريمة ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾ نص في عدم جواز صلاة الجنازة على الكفار، فهل يؤخذ بمفهوم ذلك ويقال: بوجوب الصلاة على المؤمنين؟

قال بعض العلماء: يؤخذ من مفهوم الآية وجوب الصلاة على المؤمنين لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإذا زال الكفر بأن كان الميت مؤمناً وجبت الصلاة ويكون على هذا نحو قوله تعالى:﴿ كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[1] يعني الكفار فدل على أن غير الكفار يرونه، وهم المؤمنون فذلك مثله.

وقال آخرون: لا يؤخذ وجوب الصلاة على المؤمنين من هذه الآية إنما يؤخذ من دليل خارج عن الآية وهي الأحاديث والإجماع.

فمن الأحاديث: ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ **"إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه، قال: فقمنا فصففنا صفين"**[2]، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات[3] وثبت في الصحاح من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان" قيل وما**

---

(١) سورة المطففين(١٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب (الجنائز) باب (في التكبير على الجنازة) ٦٥٧/٢ حديث (٩٥١ــ ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم كتاب (الجنائز) باب (في التكبير على الجنازة) ٦٥٦/٢ حديث(٩٥١).

القيراطان؟ قال: "أصغرهما مثل أحد"[١]

● وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين وراثة عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً، واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد وإلا في أهل البدع والبغاة[٢]

قوله: ﴿وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾

فيه النهي عن الوقوف على قبر الكافر والمنافق حين دفنه، وأما المؤمن فيسن الوقوف عند قبره بعد الفراغ من دفنه للاستغفار له وسؤال التثبيت له عند السؤال.

روى أبو داود عن عثمان بن عفان ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: **"استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل"**[٣]

قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾

قال الرازي: الفسق أدنى حالاً من الكفر، ولما ذكر في تعليل هذا النهي كونه كافراً فما الفائدة في وصفه بعد ذلك بكونه فاسقًا؟

والجواب: أن الكافر قد يكون عدلاً في دينه، وقد يكون فاسقًا في دينه خبيثًا ممقوتًا عند قومه، والكذب والنفاق والخداع والمكر والكيد أمر مستقبح في جميع الأديان، فالمنافقون لما كانوا موصوفين بهذه الصفات وصفهم الله تعالى بالفسق بعد أن وصفهم بالكفر تنبيهًا على أن طريقة النفاق طريقة مذمومة عند كل أهل العالم[٤]

---

(١) أخرجه مسلم كتاب (الجنائز) باب (فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) ٢/٦٥٢ حديث (٩٥١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١١٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث (١٣٧٢) ١/٥٢٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه أبو داود كتاب (الجنائز) باب (الإستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف) ٣/٢١٥ رقم (٣٢٢١).

(٤) انظر مفاتيح الغيب للرازي ١٦/ ١٢٢، الفتوحات الإلهية للجمل ٢/ ٣٠٦.

الخاتمة

سورة التوبة من السور القرآنية التي وضحت مدى مرونة المنهج الرباني ومدى حسمه كذلك، وذلك عندما نقارن بين الأحكام النهائية التي تضمنتها السورة الكريمة، وبين الأحكام المرحلية التي جاءت في السور قبلها وقد أبرزت هذه السورة كثيراً من الأشياء البالغة الأهمية والتي منها:

(١) مدى عظمة الدين الإسلامي الحنيف في التعامل مع أعدائه حيث قرر الأمان لطالبه الذي يريد أن يسمع كلام الله ويتعرف على حقيقة الإسلام فهو إعلام لمن لا يعلمون ، وإجارة لمن يستجيرون حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه.

(٢) نقض العهود غير مستغرب من المشركين؛ لأنهم لا يعبدون الله ولا يتبعون رسوله ﷺ.

(٣) أعمال البر الصادرة من الكفار كإطعام الطعام ونصر المظلوم وبناء المستشفيات، ودور العلم لا وزن لها عند الله لاقترانها بالكفر المحبط للأعمال﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً ﴾ [الفرقان: ٢٣].

(٤) بيوت الله خالصة لله لا يذكر فيها إلا اسمه، ولا يدعى معه فيها أحد غيره، فكيف يعمرها من لا يعمر التوحيد قلوبهم ومن يدعون مع الله شركاء، ومن يشهدون على أنفسهم بالكفر شهادة الواقع الذي لا يملكون إنكاره ولا يسعهم إلا إقراره.

(٥) معيار الزمن وتحديد دورانه يعود إلى طبيعة الكون التي فطره الله عليها ، وأن هناك دورة زمنية ثابتة مقسمة إلى اثنى عشر شهراً، والتحليل والتحريم في الشهور متعلق بالله تعالى لا يجوز تحريفه

بالهوى لا تقديماً ولا تأخيراً.

(٦) قامت خطة الحركة الجهادية في الإسلام على مقاتلة أعدائه الأقرب فالأقرب، لأن مواجهة الكل دفعة واحدة متعذر وليس في مقدور البشر.

(٧) الزكاة فريضة شرعية محتمة وتوزيعها ليس للرسول ﷺ ولكنها أمر الله وفريضته وقسمته، وما الرسول ﷺ فيها إلا منفذ للفريضة المقسومة، وهي محصورة في طوائف من الناس عينهم القرآن الكريم ، وليست متروكة لاختيار أحد.

(٨) للصدقة آثار طيبة ودور عظيم في قبول التوبة وغفران الذنوب ومحو الخطايا.

(٩) لا بد أن يكون هناك مواءمة بين الجهاد وطلب العلم حتى يستقيم أمر الأمة وتنهض جماعتها.

(١٠) الأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وفي هذه الحالة تتقرر لهم حقوق الذمي المعاهد ويقوم السلام بينهم وبين المسلمين، فإذا اقتنعوا بالإسلام عقيدة واعتنقوه فهم من المسلمين.

(١١) الصلاة والقيام تكريم والجماعة المسلمة يجب ألا تبذل هذا التكريم لمن يتخلف عن الصف في ساعة الجهاد، لتبقى له قيمته، ولتظل قيم الرجال منوطة بما يبذلون في سبيل الله، ويثبتون على الجهد، ويخلصون أنفسهم وأموالهم لله لا يتخلفون بها في ساعة الشدة.

فهرس المراجع والمصادر حسب ورودها في البحث

- القرآن الكريم جل من أنزله.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة ٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للقاضي محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي طبعة دار الفكر – بيروت – ط. الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- أسباب النزول للواحدي – دار المنار – القاهرة – ط. الأولى – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- إعراب القراءات السبع وعللها لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي بالقاهرة : ط. الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- الأم للشافعي طبعة دار المعرفة – بيروت – ط. الثانية ١٣٩٣هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي طبعة دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري – المكتبة التوفيقية – القاهرة.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت (١٣٥٣هـ) المكتبة السلفية – المدينة المنورة – بدون تاريخ.
- الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري – درا الكتب العلمية – بيروت

ط. الأولى – ١٤١١هـ.

❖ التعاريف لعبد الرؤوف المناوي طبعة دار الفكر – بيروت– ١٤١٠هـ – تحقيق محمد رضوان الداية.

❖ تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة دار التراث ، القاهرة.

❖ تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

❖ تفسير آيات الأحكام لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي – طبعة دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م– ١٤٢٤هـ.

❖ تفسير آيات الأحكام لفضيلة الشيخ محمد علي السايس، تحقيق وتعليق د/ عبد الحميد هنداوي – مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

❖ التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب.

❖ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر بن جرير الطبري طبعة دار الفكر– بيروت، ضبط وتوثيق: صدقي جميل، طبعة دار الفكر– بيروت– ١٤٠٥هـ.

❖ جامع البيان في القراءات السبع المشهورة لأبي عمرو الداني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الأولى – ٢٠٠٥م – ١٤٢٦هـ.

❖ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الفكر – بيروت، ط. الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

❖ حاشية الجمل على الجلالين – طبعة دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

❖ الحجة للشيباني، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله – عالم الكتب – بيروت ط: الثالثة تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ١٤٠٣هـ.

❖ الحلية لأبي نعيم – طبعة دار الفكر – بيروت.

❖ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني، طبعة دار

الصابوني- الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

❖ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي دار الفكر- بيروت- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

❖ زاد المسير في علم التفسير للإمام الجوزي - طبعة دار الفكر - بيروت - ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

❖ سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزوين تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - درا الريان للتراث - بدون تاريخ.

❖ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الفكر العربي - بيروت.

❖ سنن الترمذي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

❖ سنن الدارقطني. علي بن عمر أبو يوسف البغدادي - دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

❖ شرح وتوضيح تفسير آيات الأحكام للسايس للدكتور/ محمد أبو النور الحديدي - بدون طبعة.

❖ شعب الإيمان لأبي بكر بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زعلول- دار الكتب العلمية- بيروت- ط. الأولى- ١٤١٠هـ.

❖ صحيح الإمام مسلم - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

❖ صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت- ط الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م تحقيق: مصطفى ديب البغا.

❖ عون المعبود في شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبي الطيب - دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الثانية ١٤١٥هـ.

❖ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري - المكتبة العصرية - بيروت ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ.

❖ في ظلال القرآن لسيد قطب ، طبعة - دار الشروق، الطبعة الواحدة والثلاثون ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

❖ الكشاف للزمخشري، جار الله محمود بن عمر، شرحه وضبطه وراجعه يوسف الحمادي - مكتبة مصر - بدون تاريخ.

- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن – دار الفكر – بيروت.
- لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي – دار العنان للطباعة ط: الأولى – تحقيق: محمد محمد تامر.
- لسان العرب لجمال الدين بن منظور – دار المعارف – الأولى – بدون تاريخ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي – بيروت – القاهرة ، ١٤٠٧هـ.
- المحلى لابن حزم الأندلسي. طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت – تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل – مؤسسة قرطبة – بدون تاريخ.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، طبعة دار الفكر – الأولى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدسي – دار الفكر – بيروت – الأولى – ١٤٠٥هـ.
- مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عبد العزيز بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي ت(٦٠٤هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولي ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.
- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني – تحقيق: إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الجزري المعروف بابن الأثير تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمد محمود الطناحي – دار إحياء الكتب العربية – بدون تاريخ.
- نيل الأوطار للشوكاني – طبعة دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.